

المعاهدة الدولية
بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة



**منظمة الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة**



المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة

الاجتماع الثالث عشر لمجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة
المعنية بتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف

روما، إيطاليا، 1-4 أبريل/نيسان 2025

حزمة من التدابير لتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف: اقتراح مقدّم من الرئيسين المشاركين
لمعالجة التحسينات التي طلبتها مجموعة العمل

الموجز

طلبت مجموعة العمل في اجتماعها الثاني عشر، إدخال تحسينات على أحكام مختلفة من مسودة حزمة التدابير وتم تلخيص هذه الطلبات في أطرٍ وردت في النص التفاوضي المدرج في الوثيقة IT/OWG-EFMLS-13/25/4.3. وحددت مجموعة العمل أيضًا بعض المجالات التي تتطلب عملاً تحضيرياً في ما بين الدورات قبل انعقاد الاجتماع الثالث عشر. إضافة إلى ذلك، وافقت مجموعة العمل على سبل المضي قدماً في ما يتعلق بهيكل الدفع، بما في ذلك من خلال النظر في معايير وعوامل معيَّنة، وقدمت عددًا من الاقتراحات والتحسينات بشأن تعديل الملحق الأول ومعلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي وبشأن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف المعزّز واستعراضه. ويقدم الرئيسان المشاركان، في هذه الوثيقة، اقتراحًا بشأن الطريقة التي يمكن من خلالها معالجة الاقتراحات والتحسينات التي طلبتها مجموعة العمل، لكي تنظر فيها مجموعة العمل. ويتبع هيكل الوثيقة هيكل النسخ السابقة من مسودة حزمة التدابير:

- الملحق 1: مشروع القرار **/2025: تعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها التابع للمعاهدة الدولية؛
- المرفق 1 بمشروع القرار: مشروع الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد؛
- المرفق 2 بمشروع القرار: مشروع نص لتعديل الملحق الأول بالمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وفقاً للمادتين 23 و24 منها.

ويقدم الرئيسان المشاركان المزيد من المعلومات والتفسيرات عن التنقيحات التي أجريت، بما في ذلك التبريرات المنطقية والأسباب الكامنة وراء اقتراحاتهما، في الوثيقة IT/OWG-EFMLS-13/25/4.2 بعنوان "ملاحظات تفسيرية حول اقتراح الرئيسين المشاركين".

التوجيهات المطلوبة

إن مجموعة العمل مدعوة إلى النظر في اقتراح الرئيسين المشاركين والاتفاق على نص تفاوضي منقح لوضعه في صيغته النهائية خلال اجتماعها الرابع عشر.

الملحق

مسودة حزمة من التدابير لتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف

مشروع القرار **/2025: تعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها التابع للمعاهدة الدولية

إنّ الجهاز الرئاسي،

في إطار فقرات الديباجة، تم تقديم عدد من الاقتراحات البسيطة لمواصلة النظر فيها في الاجتماع القادم، مثل إدراج إشارة إلى تقاسم المنافع غير النقدية في ظل النظام المتعدد الأطراف الحالي والتوقعات المنشودة من عملية التحسين.

وإذ يستذكر المادة 1 من المعاهدة الدولية؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

وإذ يستذكر أنه تعزيزًا لهذه الأهداف، تنشئ المعاهدة الدولية نظامًا متعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها؛

ويستذكر أن الأطراف المتعاقدة اتفقت، في ممارسة حقوقها السيادية، على إنشاء نظام متعدد الأطراف يتسم بالفعالية والكفاءة والشفافية لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وللاقتسام العادل والمتكافئ للمنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد، على أساس التكامل والتعزيز المتبادل؛

وإذ يقر بأن نظامًا متعدد الأطراف يعمل بشكل كامل، ويكون سهل الاستخدام وبسيطاً أمر أساسي لعمل المعاهدة الدولية ونجاحها؛

وإذ يقر بأداء النظام المتعدد الأطراف منذ وضعه موضع التطبيق لا يلبّي في عمله كل التوقعات، وخاصة في ما يتعلق بتوفير ونقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ونقلها، وتقاسم المنافع النقدية وغير النقدية، ومساهمته والمساهمة في بلوغ أهداف المعاهدة الدولية، حتى وإن لم يُلبّ كل التوقعات؛

وإذ يستذكر القرارات 2013/2، و2015/1 و2017/2، التي أنشأ بموجبها الجهاز الرئاسي، ومدد بعدها ولاية، مجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها ("مجموعة العمل")؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

وإذ يستذكر القرار 2022/3، الذي قرّر بموجبه الجهاز الرئاسي إعادة إنشاء مجموعة العمل للانتهاء من تعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف قبل انعقاد الدورة الحادية عشرة للجهاز الرئاسي، من خلال العملية المحددة في القرار، لتحقيق الأهداف المشتركة التالية:

- تعزيز الفوائد الناشئة عن النظام المتعدد الأطراف بالنسبة إلى جميع الأطراف المتعاقدة والمستخدمين، سواء أكانت نقدية أم غير نقدية؛
- وزيادة الدخل المستند إلى الاستخدام في صندوق تقاسم المنافع بطريقة مستدامة ويمكن التنبؤ بها على المدى الطويل؛
- وتوسيع التنوع الوراثي للمحاصيل والنباتات المتاح من خلال النظام المتعدد الأطراف؛
- وتحسين توافر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف؛
- وجعل النظام المتعدد الأطراف أكثر ديناميكية، نظرًا إلى وجود تطورات وقضايا ناشئة في مجالات العلوم والابتكار وتربية النباتات وبيئة السياسات العالمية؛
- وإتاحة اليقين القانوني والبساطة الإدارية والشفافية لجميع المشاركين في النظام المتعدد الأطراف.

وإذ يستذكر القرار 2023/3، الذي واصل بموجبه تنقيح ولاية مجموعة العمل؛

وبعد أن نظر في تقرير مجموعة العمل بشأن النتائج المنبثقة عن عملها، خاصة نتائج الاجتماع [الرابع عشر] التي شملت مشروع الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد المقترح من مجموعة العمل، ومشروع نصّ لتعديل الملحق 1 بالمعاهدة الدولية؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

وإذ يتوجه بالشكر إلى مجموعة العمل على عملها المثمر وروحها البناءة، ويحيط علمًا بالعمل المنجز على مدى عدة فترات مالية؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

وإذ يتوجه بالشكر كذلك إلى الرئيسين المشاركين على التزامهما وتوجيههما المقندر، مما يسّر الإنجاز الناجح للمهام التي طُلِبَ من مجموعة العمل تأديتها، ويحيط علمًا بالعمل المنجز على مدى عدة فترات مالية؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

مشروع الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد

<p>يمكن تحسين النص في هذا القسم من خلال ما يلي:-</p> <ul style="list-style-type: none"> • التذكير بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع مع تيسير الحصول عليها؛ • النظر في الروابط مع حقوق المزارعين؛ • مراجعة الفقرة الجديدة الخاصة بالاستخدام المباشر من أجل معالجة قضايا الأمن الغذائي، مع مراعاة القضايا الفنية والمتعلقة بالسياسات؛ • تحسين وضوح النص الذي يتناول الجوانب الفنية للفترة الانتقالية، ومحتواه. • توضيح أن حدود القدرة على الإمداد بكميات كبيرة من المواد تنطبق على بنوك الجينات الوطنية والدولية على حدٍ سواء؛ • التواصل مع اللجنة الدائمة المعنية باستراتيجيات التمويل وتعبئة الموارد بشأن معايير التمويل؛ • إضافة مزيد من التوضيحات بشأن المصطلحات والإشارات إلى مواد محددة في المعاهدة.

- 1- يذكر بأنه وفقاً للمادة 12-4 من المعاهدة الدولية، يُمنح الوصول الميسر إلى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف يُمنح عملاً باتفاق موحد لنقل المواد؛
- 2- ويذكر بأن شروط الاتفاق الموحد لنقل المواد يجب أن تكون جذابةً لمقدمي الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ومتلقيها، من أجل تشجيع مشاركتهم في النظام المتعدد الأطراف، ويلاحظ أن الاتفاق الموحد لنقل المواد ينبغي أن يكون متوافقاً مع المعاهدة الدولية (ولا سيما المواد 12-3 (أ)، و12-3 (د)، و12-3 (ز)، و13-2 (د) (2)، وأحكام أخرى ذات صلة فيها) وفعالاً، وينبغي أن يضمن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف بكفاءة؛
- 3- ويعتمد الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد كما يرد في المرفق 1 بهذا القرار؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)
- 4- ويقرر أن الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد على نحو ما هو وارد في المرفق 1 بهذا القرار يحل محل الاتفاق الموحد الحالي لنقل المواد اعتباراً من 1 يوليو/تموز 2026؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)
- 5- ويقرر ويوافق أيضاً على أنه يحق لمقدم مواد ومُتلقيها وقعا على اتفاق موحد لنقل المواد أو قبلاً به قبل 1 يوليو/تموز 2026، الاتفاق معاً على استبدال هذا الاتفاق الموحد لنقل المواد بالاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد على نحو ما هو وارد في المرفق 1 بهذا القرار؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)، ويدعوها إلى القيام بذلك مع الإقرار بأن أي اتفاق موحد لنقل المواد تم التوقيع عليه قبل 1 يوليو/تموز 2026 يظل سارياً ما لم يتم الاتفاق على عكس ذلك؛
- 6- ويؤكد الفهم المقبول على نطاق واسع المتمثل في أن توصيف المواد التي تم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف وتقييمها يشكّلان "بجئاً"، وأن هذه الأنشطة تندرج بالتالي ضمن الغرض المتفق عليه في المادة 12-3 (أ) من المعاهدة الدولية؛ إذ يقرر بأن القيود المفروضة على القدرات والحضور المحدود لقطاع البذور التجارية في بعض الأقاليم تحد من قدرة النظام المتعدد الأطراف على دعم تربية المنتجات المتكيفة مع احتياجات هذه الأقاليم، يوافق على أنه يجوز الحصول على المواد من النظام المتعدد الأطراف لمعالجة المسائل المتصلة بالأمن الغذائي على نحو مباشر على أساس أن المواد لا تُستخدم لأغراض تجارية؛
- 7- ويوافق على أنه ينبغي فهم مصطلح "المنتج" (المادة 2 من الاتفاق الموحد لنقل المواد) على أنه يشمل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المؤلفة بالكامل من المواد التي تم الحصول عليها سابقاً بموجب اتفاق موحد لنقل المواد (أي يشمل المواد التي تم الحصول عليها ولا شيء غيرها) والتي تقرّر أنها جاهزة للتسويق التجاري في السوق المفتوحة؛
- 8- ويقرر أن آلية الاشتراك بموجب الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد ستكون مفتوحة اعتباراً من 1 يوليو/تموز 2026 وأنه إلى حين دخول تعديل الملحق الأول بالمعاهدة الدولية حيّز التنفيذ، يتم، بموجب آلية الاشتراك، توفير الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المدرجة في الملحق الأول الحالي وعلى جميع الموارد الوراثية الأخرى للأغذية والزراعة بموجب أحكام وشروط النظام المتعدد الأطراف. وستُحتسب المدفوعات بموجب آلية الاشتراك على أساس قائمة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الوارد ذكرها في الملحق الأول الحالي؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)
- 9- وإذ يقرر بأن المدفوعات الطوعية لتقاسم المنافع التي يسدها مستخدمو النظام المتعدد الأطراف لصندوق تقاسم المنافع تشكل علامة مهمة على الالتزام بأهداف المعاهدة الدولية، يقرر أنه يجوز للمستخدمين خصم هذه المدفوعات من المدفوعات الإلزامية المستحقة بموجب النظام المتعدد الأطراف المعزّز؛

10- ويقر بأهمية النظام المتعدد الأطراف لتمكين الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لمجموعة واسعة من المستخدمين، وخاصة المزارعين الأسريين، والشعوب الأصلية، والشركات الصغيرة لتربية النباتات والمؤسسات العامة، كما يتجلى ذلك في إدراج عتبة للمبيعات السنوية من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد، لا يُطلب بموجبها من المتلقي تسديد مدفوعات؛

11- ويستذكر أنه عملاً بالمادة 15 من المعاهدة الدولية، وقّعت المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية عدداً من الاتفاقات مع الجهاز الرئاسي، موافقةً على تقديم مواد مدرجة في الملحق الأول وفقاً للجزء الرابع من المعاهدة الدولية وتوفير مواد غير مدرجة في الملحق الأول تبعاً لتوجيهات الجهاز الرئاسي؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

12- وإذ يستذكر أنه صادق، في دورته الثانية، على إدراج حواشي أو سلسلة حواشي تفسيرية في الأحكام ذات الصلة من الاتفاق الموحد لنقل المواد لنقل المواد غير المدرجة في الملحق الأول التي جُمعت قبل دخول المعاهدة الدولية حيز التنفيذ لتستخدمها المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، يؤكد أنه ينبغي لمراكز الجماعة الاستشارية والمؤسسات المشار إليها في المادة 15 أن تبدأ في استخدام الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد اعتباراً من يوليو/تموز 2026 لتوزيع كل المواد بموجب النظام المتعدد الأطراف، ويناشد الأطراف المتعاقدة والحكومات الأخرى، وخاصة البلدان المضيفة، أن تيسر تنفيذ الاتفاقات المبرمة بموجب المادة 15، لا سيما قدرتها على تبادل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة ونقلها بموجب المعاهدة الدولية؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

13- ويقر أن الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد لا يهدف إلى تقييد حقوق المزارعين، رهناً بالقوانين الوطنية وحسب الاقتضاء، في حفظ البذور/مواد الإكثار المحتفظ بها في المزارع، وفي استخدامها وتبادلها وبيعها؛

14- ويستذكر المادة 12-3 (د) من المعاهدة الدولية التي تنصّ على ألاّ تطالب الجهات المتلقية بأي حقوق للملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى تقيّد الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، أو أجزاء أو مكونات وراثية منها، في الشكل الذي تم الحصول عليه من النظام متعدد الأطراف؛

15- ويرحب ويحيط علماً بالمعاهدة الدولية الجديدة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية (معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية)، ويلاحظ أن النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية المذكور في المادة 2 من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية كمثل عن "مصدر الموارد الوراثية" الذي قد يتعين على مودع طلب البراءة الكشف عنه بموجب المادة 3 من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية ("شرط الكشف")؛

16- ويدعو مودعي طلبات البراءة إلى الكشف عن النظام المتعدد الأطراف على أنه مصدر الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يستند إليها الاختراع المزعوم في طلبهم للحصول على براءة اختراع، حيثما ينطبق ذلك؛

17- ويحيط علماً بأن مراجعات الاتفاق الموحد لنقل المواد لا تغيّر حقوق الطرف الثالث المستفيد وأدواره ومسؤولياته، ويدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، بوصفها الطرف الثالث المستفيد، إلى مواصلة الاضطلاع بأدوارها ومسؤولياتها،

على نحو ما هو محدد ومنصوص عليه في الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد، تحت توجيه الجهاز الرئاسي، وفقاً للإجراءات التي اعتمدها الجهاز الرئاسي بموجب القرار 2009/5؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

18- ويطلب إلى الأمين أن يُشهر اعتماد الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد ويروج لتنفيذه، بما في ذلك من خلال توفير الدعم الفني والمعلومات الأساسية كما من خلال جهود الاتصال مع مختلف المستخدمين، بما يشمل حلقات العمل الدولية أو الإقليمية أو الوطنية لبناء القدرات، رهناً بتوفر الموارد المالية؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

19- ويُقدّر أن هناك حدوداً لقدرة بنوك الجينات الوطنية والدولية، وكما هو موضح في البيان الصادر عن مراكز المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية لدى توقيع اتفاقاتها بموجب المادة 15 في عام 2006، ولقدرة هذه المراكز على الاستجابة لطلبات كبيرة تغطي مجموعة واسعة من المواد؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

20- ويحثّ الأطراف المتعاقدة في المعاهدة الدولية، وكذلك المؤسسات التي أبرمت اتفاقات مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من المعاهدة الدولية، على اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد، على نحو ما هو وارد في المرفق 1 بهذا القرار؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

21- ويدعو الأطراف المتعاقدة إلى توفير الوصول الميسر إلى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد، للمتلقيين الموجودين في أراضيها والمتلقيين الموجودين في بلدان أخرى على السواء؛

22- ويطلب من أمين المعاهدة الدولية رصد تنفيذ وتشغيل الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد على نحو ما هو وارد في المرفق 1 بهذا القرار، وخاصة آلية الاشتراك الجديدة، بهدف تقديم تقرير شامل بشأن التقدم المحرز إلى الجهاز الرئاسي في كل دورة لاحقة؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

23- وإذ يستذكر المادة 11-3 من المعاهدة الدولية، يشجع الأشخاص الطبيعيين والقانونيين ممن لديهم موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة على إدراج هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف؛

24- ويطلب من اللجنة الدائمة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد (لجنة التمويل) النظر في المعايير الممكنة لتخصيص الأموال من قبل صندوق تقاسم المنافع، بما في ذلك الحوافز الممكنة لدعم تنفيذ حزمة التدابير من أجل تعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف؛ مثل المدفوعات التي تسددها الكيانات في بلد معين؛ وما إذا صادق بلد على الملحق الأول المعدّل؛ وما إذا كان بلد يتقاسم بشكل نشط المواد من خلال النظام المتعدد الأطراف؛ وما إذا كان بلد قد أتاح موادّه بالكامل؛ والنظر في إمكانية إنشاء آلية يتم بموجبها تخصيص المدفوعات التي يسددها أحد المتلقيين موجود في بلد نامٍ أو في إقليم طرف متعاقد يمر اقتصاده بمرحلة انتقالية، ثم 60 إلى 80 في المائة من المبلغ المحوّل فعلياً إلى صندوق تقاسم المنافع لتمويل مشاريع لتنفيذ المعاهدة الدولية في ذلك الطرف المتعاقد؛

25- وإذ يستذكر المادة 18-4 من المعاهدة الدولية ويستذكر كذلك مع التقدير المساهمات الطوعية التي قدمتها الأطراف المتعاقدة إلى صندوق تقاسم المنافع في الماضي، ويدعو الأطراف المتعاقدة التي هي في وضع يسمح لها بذلك، وخاصة الأطراف المتعاقدة التي هي من البلدان المتقدمة والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المصادر، إلى أن تقدم، في أقرب

فرصة ممكنة، تعهدات لصندوق تقاسم المنافع للفترة من 2026 إلى 2031 كندبير هام لبناء الثقة في ضوء تعزيز النظام المتعدد الأطراف؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

26- يشجّع المتلقين على تسديد مدفوعات طوعية لتقاسم المنافع إلى صندوق تقاسم المنافع، حتى لو لم يكونوا ملزمين بذلك، كعلامة دعم مهمة للمعاهدة الدولية وأهدافها؛

27- ويطلب من أمين المعاهدة الدولية إبلاغ الجهاز الرئاسي بحالة التعهدات المقطوعة؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

تعديل الملحق الأول

<p>يمكن تحسين النص في هذا القسم من خلال ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • إضافة عبارة بشأن الدعم الذي سيتم تقديمه إلى جهات الاتصال الوطنية عند التنفيذ العملي للتوسع على المستوى الوطني؛ • تحسين الوضوح بأن التعديل سوف يتعلق فقط بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الموجودة في المجموعات خارج الموقع؛ • مراجعة النص المتعلق بالإعلانات مع وضع السيادة الوطنية في الحسبان؛ • النظر في إمكانية استخدام الاتفاق الموحد لكل من عمليات النقل المحلية والدولية؛ • توحيد النص بالنسبة إلى النفاذ إلى المواد في موقعها مع اللغة المستخدمة في المعاهدة؛ • إعادة النظر في القيود المفروضة على تمويل المشاريع المتعلقة بالأنواع المستبعدة.

28- يستذكر أن مجال المعاهدة الدولية يتمثل تتعلق، بموجب المادة 3 منها، في الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وأنه لأغراض هذه المعاهدة، تُعرف هذه الموارد في المادة 2 على أنها أي مواد وراثية ذات أصل نباتي وذات قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة؛

29- ويستذكر أن الأطراف المتعاقدة تقرّ، في علاقاتها مع دول أخرى، بالحقوق السيادية للدول على مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك أن سلطة تحديد الحصول على هذه الموارد تقع على عاتق الحكومات الوطنية وتخضع للتشريعات الوطنية، على النحو المنصوص عليه في المادة 10-1 من المعاهدة الدولية؛

30- ويقرّ اعتماد تعديل الملحق الأول بالمعاهدة الدولية على نحو ما هو وارد في المرفق 2 بهذا القرار، وفقاً للمادتين 23 و24 من المعاهدة الدولية؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

31- ويقرّ أن يعمل الجهاز الرئاسي كجهاز رئاسي للتعديل، ويضم الأطراف المتعاقدة التي صادقت على التعديل، أو قبلته أو وافقت عليه؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

32- وإذ يلاحظ أن التعديل الوارد في المرفق 2 بهذا القرار يتضمن ضمانات عدة، بما في ذلك بصورة خاصة الخيار المتاح للأطراف المتعاقدة بإصدار إعلان استبعاد كقرار قائم على السيادة الوطنية، يقرّ أنه ينبغي لصندوق تقاسم المنافع عدم دعم

المشاريع المتصلة بالأنواع المستبعدة في الأطراف المتعاقدة التي استبعدت هذه الأنواع (متفق عليه بشرط الاستشارة)، ويدعو الأطراف المتعاقدة إلى التحلي بضبط النفس عند إصدار إعلان استبعاد بموجب التعديل؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

33- وإذ يستذكر أن قائمة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الملحق الأول الحالي بالمعاهدة الدولية تتضمن إعفاءات وتقييدات واستبعادات، يلاحظ أن الملحق الأول المعدل بالمعاهدة الدولية الوارد في المرفق 2 بهذا القرار يغطي أيضًا الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي كانت مستبعدة أو مستثناة في السابق؛

34- ويشجع جميع الأطراف المتعاقدة على النظر في إمكانية المصادقة على التعديل على نحو ما هو وارد في المرفق 2 بهذا القرار، أو قبوله أو الموافقة عليه في أقرب وقت ممكن للسماح بدخوله حيز التنفيذ في الوقت المناسب، مع الإقرار بأن مسؤولية تحديد الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تكون متاحة في إطار النظام المتعدد الأطراف وفقًا للمادة 11 من المعاهدة الدولية، تقع على عاتق الحكومات الوطنية؛

35- ويدعو الأطراف المتعاقدة التي تمارس الحق المنصوص عليه في تلك الفقرة إلى النظر في حذف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من قوائمها عند الإمكان وتبليغ الأمين بهذا القرار، ويطلب من الأمين إتاحة هذه القوائم للعموم؛

36- ويطلب من الأطراف المتعاقدة التي تُصدر إعلانًا أن تذكر أسبابًا واضحة لأي استبعاد، والتي قد تشمل، ضمن جملة أمور، القيود القانونية الموجودة من قبل أو الأسباب الاجتماعية والاقتصادية أو الثقافية، مع الأخذ بالاعتبار الأمن الغذائي والاعتماد المتبادل؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

37- وإذ يستذكر أن توافر المواد في النظام المتعدد الأطراف والحصول الميسر عليها يشكّلان حافزًا على الاشتراك في النظام المتعدد الأطراف، يقرر استعراض حالة إعلانات الاستبعاد من التعديل كجزء من استعراضه في عام 2031 المتعلق بتوافر المواد في النظام المتعدد الأطراف والحصول الميسر عليها؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

38- وإذ يستذكر أن الأطراف المتعاقدة توافق، وفقًا للمادة 12-3 (ح) من المعاهدة الدولية، على أن يُوفر الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي توجد في ظروف المواقع الطبيعية وفقًا للتشريعات الوطنية، أو وفقًا لما قد يحدده الجهاز الرئاسي من معايير في حالة عدم وجود مثل هذه التشريعات، يشجع الأطراف المتعاقدة على أن توفر النظر في توفير، وفقًا لشروط وأحكام النظام المتعدد الأطراف، الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي توجد في ظروف المواقع الطبيعية، حسب الاقتضاء؛

39- ويدعو الأطراف المتعاقدة إلى أن تتيح بالفعل كامل مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بموجب أحكام وشروط النظام المتعدد الأطراف، ريثما يدخل التعديل حيز التنفيذ؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

40- ويطلب من الأمين ترويج المصادقة على تعديل الملحق الأول، أو قبوله أو الموافقة عليه، بما في ذلك من خلال جهود الاتصال وتوفير معلومات أساسية للأطراف المتعاقدة وغيرها، لدعم أو تيسير عملية المصادقة أو القبول أو الموافقة في الوقت المناسب من جانب أكبر عدد ممكن من البلدان؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

41- ويطلب من الأمين نشر معلومات أساسية يمكن أن تساعد الأطراف المتعاقدة في المصادقة على الملحق الأول المعدل وتنفيذه مع الأخذ في الاعتبار، ضمن جملة أمور أخرى، الدراسة بعنوان "النباتات التي تغذي العالم"؛

- 42- ويطلب من الأمين أن يقدم، في تقاريره المنتظمة التي يرفعها إلى الجهاز الرئاسي بشأن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف وعملياته، قائمة وقائية إرشادية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المتاحة بموجب الملحق الأول المعدل بالمعاهدة الدولية؛
- 43- ويطلب من الأمين أن يدعم الأطراف المتعاقدة عند تنفيذ التعديل الذي تم إدخاله على الملحق الأول بالمعاهدة الدولية على المستوى الوطني، بما في ذلك من خلال إسداء المشورة العملية لجهات الاتصال الوطنية؛
- 44- ويدعو المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة إلى إطلاع مؤتمر المنظمة على تعديل الملحق الأول والترويج للمصادقة عليه أو قبوله أو الموافقة عليه من جانب البلدان الأعضاء التي هي أطراف متعاقدة في المعاهدة الدولية؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)
- 45- ويدعو الأطراف المتعاقدة، ريثما يدخل التعديل حيز التنفيذ، إلى أن تتيح بالفعل، بموجب أحكام وشروط النظام المتعدد الأطراف، كامل مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي

<p>يمكن تحسين النص في هذا القسم من خلال ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تأكيد أهمية تشارك البيانات، بما يشمل معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي، في سياق المعاهدة الدولية؛ • توضيح المصطلحات المستخدمة للوصول إلى معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي؛ • توضيح ومراجعة النص المتصل بحقوق الملكية الفكرية في ما يتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي، مع مراعاة المادة 12-3 (د) من المعاهدة الدولية؛ • تنقيح السبل الممكنة للإشارة إلى النظام المتعدد الأطراف كمرجع في قواعد بيانات معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي؛ • تقاسم المنافع من استخدام معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي في ما يتعلق بخيار الدفع المؤجل؛ • إعادة النظر في النص الخاص بالدعم المتبادل مع اتفاقية التنوع البيولوجي بعد المؤتمر السادس عشر للأطراف الخاص بها.
--

- 45- ويؤكد أن تشارك البيانات بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي، مهم لتحقيق التنمية المستدامة وبلوغ أهداف المعاهدة الدولية؛
- 46- ويقر بالدور الهام الذي تؤديه معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في الحفاظ على هذه الموارد واستخدامها على نحو مستدام؛
- 47- ويؤكد على أهمية الحفاظ على الوصول المفتوح إلى معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف لأغراض الصون والأبحاث الزراعية وتربية النباتات؛

48- ويعيد التأكيد على أن تقتسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي يشملها النظام المتعدد الأطراف، بما في ذلك استخدامها التجاري، بطريقة عادلة ومتكافئة من خلال تبادل المعلومات، والحصول على التكنولوجيا ونقلها، وبناء القدرات، وتقاسم المنافع النقدية وغيرها من المنافع الناشئة عن تداولها تجارياً، على النحو المنصوص عليه في المادة 13-2 من المعاهدة الدولية؛

49- ويؤكد أن معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في النظام المتعدد الأطراف ينبغي ألا تخضع لحقوق الملكية الفكرية أو أي أشكال أخرى من الحماية التي حقوق أخرى قد تقيد من توافر الوصول الميسر إلى الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي انبثقت منها معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي؛

50- ويؤكد على ويقرر بأن المدفوعات الإلزامية لتقاسم المنافع المستحقة بموجب آلية الاشتراك الخاصة بالاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد الوارد في المرفق 1 بهذا القرار تعكس أيضاً أي مساهمات في تطوير وتسويق المنتجات التي هي من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي وتعالج أي توقعات بشأن تقاسم المنافع النقدية الناشئة عن استخدامها؛

51- ويؤكد أن من شأن المدفوعات الطوعية لتقاسم المنافع المسددة إلى صندوق تقاسم المنافع والتي تبلغ [xx] في المائة سنوياً من مبيعات المنتجات التي هي من الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، أن تعالج أي توقعات بشأن تقاسم المنافع النقدية الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في السنة المحددة؛

52- ويعيد التأكيد على أن الحصول الميسر على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي أدرجت في النظام المتعدد الأطراف يشكل في حد ذاته إحدى المنافع الرئيسية للنظام المتعدد الأطراف، على النحو المنصوص عليه في المادة 13-1 من المعاهدة؛

53- ويعيد التأكيد على أنه، وفقاً للمادة 12-3 (ج) من المعاهدة، تتاح مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، المقدمة بموجب النظام المتعدد الأطراف، جميع البيانات التعريفية، وأية معلومات وصفية متوافرة غير سرية وذات صلة، وذلك رهناً بالقانون الساري؛

54- وإذ يقر بمبادئ إدارة البيانات (قابلية العنور، وقابلية الوصول، وقابلية التشغيل البيئي، وقابلية إعادة الاستخدام) والمبادئ الفرعية لكل منها، يحث الأطراف المتعاقدة، ويدعو الأشخاص الطبيعيين والقانونيين، ممن يحتفظون بمعلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي، إلى إتاحة هذه المعلومات للعموم، مثلاً من خلال ربطها بالنظام العالمي للإعلام عن الموارد؛

55- ويشجع مستخدمي الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة من النظام المتعدد الأطراف على إتاحة جميع معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي الجديدة عن هذه الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ودعم جهود بناء القدرات

بحيث يمكن استخدام هذه المعلومات/البيانات وتبادلها، بغية تحقيق أهداف المعاهدة الدولية المتمثلة في دعم الزراعة المستدامة والأمن الغذائي العالمي؛

56- ويدعو أصحاب الكيانات المشغلة لقواعد البيانات التي تتضمن تجعل معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة متاحة للعموم، حسب الاقتضاء، إلى أن يصبحوا تشجع المستخدمين على إمكانية إبراق بطاقة مجموعة بيانات تحديد النظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية، عند الاقتضاء، كمصدر للموارد الوراثية التي استمدت منها معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي وتشجيع المستخدمين على الاستفادة من هذه الإمكانيات؛

57- ويدعو الأطراف المتعاقدة، وخاصة الأطراف المتعاقدة من البلدان المتقدمة، ومراكز الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والمؤسسات الأخرى المشار إليها في المادة 15، إلى تزويد الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية والأطراف المتعاقدة التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية بموارد ودعمها لبناء القدرات في مجالات الحصول على معلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي عن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتوليد هذه المعلومات واستخدامها؛

58- وإذ يستذكر القرار 9/15 الصادر عن اجتماع مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والذي اتفق مؤتمر الأطراف بموجبه على أن أي حل بشأن التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية (الموارد الوراثية) ينبغي أن يكون متداعماً وقابلًا للتكيف مع الصكوك الأخرى الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها، ويستذكر القرار 2/16 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والذي رحب بموجبه مؤتمر الأطراف، بعد الإحاطة علمًا بالمناقشات ذات الصلة في أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، مثل الاتفاقية الدولية، بطرق تفعيل الآلية المتعددة الأطراف من أجل التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية التي سيتم تطبيقها بطريقة متداعمة وقابلة للتكيف مع الصكوك الدولية الأخرى للحصول على الموارد وتقاسم منافعها المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية، لتجنب تراكم الالتزامات وتبسيط العمليات، حيثما يكون ذلك مناسبًا؛

59- يدعو الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إلى مراعاة آلية الدفع بموجب الاتفاق الموحد المنفتح لنقل المواد الوارد في المرفق 1- بهذه القرار والإقرار بضرورة استبعاد الدفع المزدوج؛ ويُقر بأنه يتم تعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف بطريقة تؤدي إلى تلبية التوقعات بشأن تقاسم المنافع النقدية الناشئة عن استخدام معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية في إطار منتديات وصكوك أخرى ذات صلة، ولا سيما اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا التابع لها؛

60- ويؤكد أن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف سيستمر بالتعاون مع صكوك دولية أخرى ذات صلة من أجل تعزيز الدعم المتبادل؛

61- ويطلب من الأمين، تماشياً مع الفقرة 17 من القرار 2022/13، مواصلة اتباع العمليات المنصوص عليها في اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بها في ما يتعلق "بمعلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي" عن الموارد الوراثية، وتوفير المعلومات عن الأنشطة ذات الصلة بالمعاهدة الدولية والتعاون والتنسيق، عند الاقتضاء، مع أمانة الاتفاقية حول المسائل المتصلة بمعلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي عن الموارد الوراثية من أجل تعزيز الاتساق والدعم المتبادل بين الاتفاقيات المعنية وعمليات تنفيذها، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الجهاز الرئاسي في دورته المقبلة.

تنفيذ النظام المتعدد الأطراف المعزز واستعراضه

- في إطار إعادة النظر في هذا القسم، يمكن تحسين النص من خلال ما يلي:
- معالجة الفترات الممكنة والحاجة إلى الحفاظ على التوازن بين التقدم المحرز لدخول التعديلات حيز التنفيذ وتوليد الدخل لصندوق تقاسم المنافع؛
 - توضيح استخدام رصيد الأموال المخصصة في صندوق تقاسم المنافع في حال عدم دخول التعديل حيز التنفيذ؛
 - مراجعة النص في سياق الاستعراض الذي سيجري خلال الدورة الرابعة عشرة للجهاز الرئاسي بهدف توفير اليقين القانوني؛
 - إعطاء توجيهات حول اختصاصات مبدئية للجنة الاستشارية الفنية المخصصة المعنية بالنظام المتعدد الأطراف والاتفاق الموحد لنقل المواد.

62- يوافق على أن يستعرض، في دورته الرابعة عشرة في عام 2031، حالة (1) المصادقات على الملحق الأول المعدل؛ (2) ومستوى وقيمة الإيرادات القائمة على الاستخدام والمدفوعات الطوعية لتقاسم المنافع المستحقة لصندوق تقاسم المنافع؛ (3) وعدد المشتركين وخيارات الدفع التي قاموا باختيارها؛ (4) وتوافر المواد ضمن النظام المتعدد الأطراف وإمكانية الحصول عليها؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

63- ويوافق ويقرر، إذا ما تبين من الاستعراض أنه لم يتم التوصل إلى عدد المصادقات المطلوب لدخول التعديل حيز التنفيذ، وما لم يقرر الجهاز الرئاسي تمديد هذه الفترة، على النظر في العناصر التالية:

(1) تنطبق المادتان 6-7 (خيار الحصول مرة واحدة) و6-8 (دفع مبالغ طوعية) من الاتفاق الموحد الحالي لنقل المواد وملحقه 4، على النحو المنصوص عليه في الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد الوارد في الملحق 1 بهذا القرار؛

- (1) لن تكون أي اشتراكات جديدة ممكنة؛
- (2) وسيُعطى المشتركين خيار: (1) إنهاء الاشتراك بأثر فوري والعودة إلى خيار الحصول مرة واحدة بموجب المادتين 6-7 و6-8 من الاتفاق الموحد لنقل المواد. وتجنّبًا للدفع المزدوج، تُقيّد أي مبالغ مدفوعة مقابل أي مدفوعات قد تكون مستحقة بموجب المادة 6-7 من الاتفاق الموحد الحالي لنقل المواد في غضون السنوات العشر التالية من تاريخ بدء الاشتراك الأول؛ (2) أو يواصل المشتركين طواعية اشتراكاتهم.
- (3) ويجوز للأطراف المتعاقدة التي صادقت على الملحق الأول المعدل، أن تصدر خلال فترة زمنية محددة، إعلانات إضافية بشأن الأنواع التي لن توفّر بموجب أحكام وشروط النظام المتعدد الأطراف؛
- (4) وأي إجراءات أخرى حسب الاقتضاء.

64- ويقرر أن تودع الإيرادات المتأتية من خلال آلية الاشتراك في صندوق تقاسم المنافع. وكتدبير انتقالي ودون المساس بالتخصيص المستقبلي للأموال المتوافرة في إطار صندوق تقاسم المنافع، تُستخدم 50 في المائة من هذه الإيرادات لدعم مشاريع في بلدان الأطراف المتعاقدة التي هي بلدان نامية أو بلدان ذات اقتصادات تمر بمرحلة انتقالية تكون قد صادقت على التعديل،

أو أبلغت عن مواد متاحة في إطار النظام المتعدد الأطراف. وينبغي الاحتفاظ بالمبلغ المتبقي في صندوق تقاسم المنافع ليُستخدم في دورة مشاريع مستقبلية فور عند دخول التعديل حيز التنفيذ أو حسب ما يقرره الجهاز الرئاسي خلاف ذلك؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

65- ويقرر أنه يجوز له تمديد فترة إنفاذ هذه الحزمة من التدابير إذا بين الاستعراض المذكور أعلاه أن دخول التعديل حيز التنفيذ أصبح في المتناول من أجل السماح لمزيد من الأطراف المتعاقدة بإتمام عمليات التصديق على المستوى الوطني؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

66- ويطلب من الأمين أن يُقدّم في كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي تقريرًا مرحليًا عن عدد المصادقات والإعلانات عنها وعن الإيرادات المتأتية لصندوق تقاسم المنافع من خلال الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد على نحو ما هو وارد في المرفق 1 بهذا القرار؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

67- ويقرر إعادة عقد اللجنة الفنية الاستشارية المخصصة المعنية بالاتفاق الموحد لنقل المواد والنظام المتعدد الأطراف خلال فترة السنتين 2026-2027 لتوفير المشورة بشأن تنفيذ النظام المتعدد الأطراف المعزز، بما في ذلك بشأن المادة 3-12 (د) من المعاهدة الدولية، ومصطلح "جميع الموارد الوراثية النباتية الأخرى للأغذية والزراعة"، والمادة 3-12 (أ) من المعاهدة الدولية المتعلقة بالمحاصيل (الغذائية وغير الغذائية) المتعددة الاستخدامات. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

المرفق 1 بمشروع القرار

مشروع الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد

- يمكن تحسين نص الاتفاق الموحد لنقل المواد من خلال ما يلي:
- إعادة صياغة آلية الاشتراك لكي تشمل خيارين اثنين للدفع (خيار الدفع المسبق وخيار الدفع المؤجل)؛
 - تقليص قائمة الإعفاءات من التزامات الدفع بحيث لا تحتوي إلا على حد المبيعات السنوية؛
 - مراجعة المادة الجديدة بشأن عمليات نقل الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لأغراض الاستخدام المباشر من أجل معالجة قضايا الأمن الغذائي، مع أخذ القضايا الفنية والمتعلقة بالسياسات في الحسبان ومع مراعاة المادة 12-3 (أ) من المعاهدة الدولية، رهناً بالتشريعات الوطنية وبموجب الاقتضاء؛
 - إعادة النظر في التعاريف الجديدة توخيًا للوضوح مع إمكانية إضافة تعاريف جديدة؛
 - معالجة اقتراحات محددة بشأن كل من المواد.

الديباجة

حيث إنّ

المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (يشار إليها في ما يلي باسم "المعاهدة"¹) اعتمدها مؤتمر منظمة الأغذية والزراعة في دورته الحادية والثلاثين بتاريخ 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2001 ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 29 يونيو/حزيران 2004؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

تتمثل أهداف المعاهدة في صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام واقتسام المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، بما يتسق مع اتفاقية التنوع البيولوجي، من أجل الزراعة المستدامة والأمن الغذائي؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

أنشأت الأطراف المتعاقدة في المعاهدة، في سياق ممارسة حقوقها السيادية على مواردها الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، نظامًا متعدد الأطراف لتيسير الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، ولتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام هذه الموارد على نحو عادل ومتكافئ، على أساس التكامل والتعزيز المتبادلين؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

مع مراعاة المواد 4 و 11 و 12-4 و 12-5 من المعاهدة؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

¹ توخيًا للوضوح، أدرجت المصطلحات المعرفة بالخط الأسود البارز في النص بأكمله.

ومع الاعتراف بتنوع النظم القانونية لدى الأطراف المتعاقدة في ما يتعلق بقواعدها الإجرائية الوطنية التي تنظم الوصول إلى المحاكم وإلى التحكيم، والواجبات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية والإقليمية المطبقة على هذه القواعد الإجرائية؛

تنص المادة 4-12 من المعاهدة على أنه ينبغي تيسير الوصول إلى النظام المتعدد الأطراف بمقتضى اتفاق موحد لنقل المواد، وقد اعتمد الجهاز الرئاسي للمعاهدة، بموجب قراره رقم 2006/1 الصادر بتاريخ 16 يونيو/حزيران 2006، الاتفاق الموحد لنقل المواد وقرر تعديله بموجب القرار 2025/XX الصادر بتاريخ XX نوفمبر/تشرين الثاني 2025. (متفق عليه بشرط الاستشارة) ويغطي القرار 2025/XX الصادر بتاريخ XX نوفمبر/تشرين الثاني 2025 الاتفاق الموحد المنقح لنقل المواد، وتعديل الملحق الأول ، ومعلومات التسلسل الرقمي/بيانات التسلسل الوراثي، وتنفيذ النظام المتعدد الأطراف المعزز واستعراضه.

المادة 1 - الأطراف في الاتفاق

1-1 إنَّ الاتفاق الموحد لنقل المواد هذا (يشار إليه في ما يلي باسم "هذا الاتفاق") هو الاتفاق الموحد لنقل المواد المشار إليه في المادة 12-4 من **المعاهدة**. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

2-1 هذا الاتفاق المبرم:

بين: (اسم وعنوان مقدّم المادة أو المؤسسة المقدمة للمادة، اسم المسؤول المرخص له، معلومات عن طريقة الاتصال بالمسؤول المرخص له*) (يشار إليه في ما يلي باسم "المقدم")، (متفق عليه بشرط الاستشارة)

و: (اسم وعنوان المتلقي أو المؤسسة المتلقيّة، اسم المسؤول المرخص له، معلومات عن طريقة الاتصال بالمسؤول المرخص له*) (يشار إليه في ما يلي باسم "المتلقي"). (متفق عليه بشرط الاستشارة)

3-1 اتفق الأطراف في هذا الاتفاق على ما يلي: (متفق عليه بشرط الاستشارة)

المادة 2 - التعريفات

لأغراض هذا الاتفاق، تعني العبارات الواردة أدناه ما يلي:

"الفرع": تُعد هيئة اعتبارية فرعاً لهيئة اعتبارية أخرى إذا كانت واحدة تابعة للأخرى، أو كانت كلتاها تابعتين للهيئة الاعتبارية نفسها، أو كان الشخص الاعتباري نفسه يتحكم بكل واحدة منهما.

"متاحاً من دون قيود": يعتبر أي منتج متاحاً من دون قيود للآخرين لأغراض إجراء مزيد من الأبحاث والتربية عندما يكون متاحاً للبحوث والتربية دون أية التزامات قانونية أو تعاقدية أو قيود تكنولوجية، قد تحول دون استخدامه بالطريقة المحددة في **المعاهدة**. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

"التسويق" يعني تبادل بيع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة نظير مقابل مالي في السوق المفتوحة، ويكون لعبارة "التسويق التجاري" معنى مقابل. ولا يشمل التسويق التجاري أي شكل من أشكال الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، ولا يشمل بيع السلع.

* يدرج حسب المقتضى. لا يسري في حالة الاتفاقات الموحدة لنقل المواد "بعقد القبول بفض العبوة" و"بعقد القبول على الإنترنت".
الاتفاق الموحد لنقل المواد "بعقد القبول بفض العبوة"، هو عندما ترد نسخة من الاتفاق الموحد لنقل المواد في عبوة تعبئة المواد ويشكل قبول المتلقي للمواد قبولاً بشروط وقواعد الاتفاق الموحد لنقل المواد.

الاتفاق الموحد لنقل المواد "بعقد القبول على الإنترنت"، هو عندما يبرم الاتفاق على الإنترنت ويقبل المتلقي شروط وقواعد الاتفاق الموحد لنقل المواد بالنقر على الأيقونة المناسبة في الموقع على الإنترنت أو على النسخة الإلكترونية للاتفاق الموحد لنقل المواد، حسبما يكون ملائماً.

"المواد الوراثية" تعني أية مواد من مصدر نباتي، بما فيها مواد التكاثر والإكثار الخضري، تحتوي على وحدات وراثية وظيفية. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

"الجهاز الرئاسي" يعني الجهاز الرئاسي للمعاهدة. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

"النظام المتعدد الأطراف" يعني النظام المتعدد الأطراف الذي أنشئ بموجب المادة 10-2 من المعاهدة. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

"الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة" تعني المواد الوراثية من مصدر نباتي التي لها قيمة فعلية أو محتملة للأغذية والزراعة. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

"الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير" تعني مواد مشتقة من المواد، وتكون بالتالي مميزة عنها وليست جاهزة بعد للتسويق التجاري ويعتزم القائم على تطويرها بقدر أكبر أو نقلها إلى شخص أو كيان آخر لمزيد من التطوير. وتعتبر فترة تطوير الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير منتهية عندما تُسوّق هذه الموارد تجارياً كمنتج. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

"المنتج" يعني الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تشمل² المواد أو أي من أجزائها أو مكوناتها الوراثية الجاهزة للتسويق التجاري، باستثناء السلع الأساسية والمنتجات الأخرى المستخدمة في الأغذية والعلف والتجهيز. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

"قيمة المبيعات" تعني الدخل الإجمالي الذي يتلقاه الملتقي وفروعه من التسويق التجاري وفي شكل رسوم تراخيص للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

"سمة ذات قيمة تجارية" تعني أي سمة قابلة للتوريث أو القياس تضيف قيمةً تجاريةً كبيرةً للأغذية والزراعة على منتج ما، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر، السمات الزراعية، والسمات التي توفر القدرة على الصمود في وجه الإجهاد الحيوي أو غير الحيوي، والسمات التي تعزز القيمة التغذوية أو قيمة التجهيز في السلع المحصودة، وأي سمات أخرى مُستخدمة لوصف منتج ما لأغراض الترويج لتسويقه التجاري.

² حسبما يظهر، على سبيل المثال، من خلال النسب أو علامة غرز المورث.

المادة 3 - موضوع اتفاق نقل المواد

الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المحددة في الملحق 1 بهذا الاتفاق (ويشار إليها في ما يلي باسم "المواد") والمعلومات المتاحة ذات الصلة المذكورة في المادة 5 (ب) وفي الملحق 1 تُنقل بموجب هذا الاتفاق من مقدم المادة إلى المتلقي مع مراعاة الأحكام والشروط التي نص عليها هذا الاتفاق. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

المادة 4 - أحكام عامة

1-4 يرم هذا الاتفاق ضمن إطار النظام المتعدد الأطراف وينفذ ويفسّر طبقاً لأهداف المعاهدة وأحكامها. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

2-4 يعترف الأطراف بأنهم يخضعون للتدابير والإجراءات القانونية المرعية، والتي اعتمدها الأطراف المتعاقدة في المعاهدة، بما يتفق مع المعاهدة، وعلى الأخص تلك التي أُخذت بما يتفق مع المواد 4 و 2-12 و 5-12 من المعاهدة.³ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

3-4 يوافق الأطراف في هذا الاتفاق على أنّ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، التي تعمل نيابةً عن الجهاز الرئاسي للمعاهدة والنظام المتعدد الأطراف التابع لها، هي الطرف الثالث المستفيد بموجب هذا الاتفاق. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

4-4 يحق للطرف الثالث المستفيد، طلب الحصول على المعلومات اللازمة حسبما نصّت عليه المواد 5 (هـ) و 5-6 (ج) و 3-8، والملحق 3، والمادة 3-5 من هذا الاتفاق. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

5-4 الحقوق الممنوحة إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أعلاه لا تمنع الأطراف في هذا الاتفاق من ممارسة حقوقها بموجب هذا الاتفاق. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

³ في حالة مراكز البحوث الزراعية الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وغيرها من المؤسسات الدولية، يسري الاتفاق المبرم بين الجهاز الرئاسي والمراكز المذكورة والمؤسسات الأخرى المعنية.

المادة 5 - حقوق مقدّم المادة وواجباته

يتعهد مقدّم المادة بنقل المواد طبقاً للأحكام التالية من المعاهدة: (متفق عليه بشرط الاستشارة)

- (أ) يتاح الحصول على المادة بسرعة وبدون الحاجة إلى تتبع كل مجموعة فردية على حدة، ومن دون مقابل، أو لا ينبغي، عند فرض رسوم، أن يتجاوز الرسم التكاليف الدنيا المتكبدة؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)
- (ب) تتاح مع الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المقدّمة جميع البيانات التعريفية المتوفرة، طبقاً للقوانين المرعية، وأية معلومات وصفية أخرى متوفرة غير سرية وذات صلة؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)
- (ج) تخضع عملية الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، بما في ذلك المواد التي يقوم المزارعون بتطويرها، لتقدير القيمين على تطويرها خلال فترة تطويرها؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)
- (د) يكون الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التي تحميها حقوق الملكية الفكرية أو غير ذلك من حقوق الملكية، متسقاً مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ومع القوانين الوطنية ذات الصلة؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)
- (هـ) يُطلع مقدّم المادة الجهاز الرئاسي، عن طريق أمينه، مرةً كل سنتين تقويميتين على الأقل، أو ضمن فترة زمنية ينبغي تحديدها من وقت لآخر من قبل الجهاز الرئاسي، على اتفاقات نقل المواد التي تم إبرامها،⁴ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

إما عن طريق:

الخيار ألف: إرسال نسخة من الاتفاق الموحد لنقل المواد الكامل،⁵ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

أو

الخيار باء: في حال عدم إرسال نسخة من الاتفاق الموحد لنقل المواد، (متفق عليه بشرط الاستشارة)

⁴ ينبغي تقديم هذه المعلومات من قبل المقدّم إلى:

The Secretary
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
I-00153 Rome, Italy

البريد الإلكتروني: ITPGRFA-Secretary@FAO.org

أو من خلال موقع النظام الميسر للاتفاق الموحد لنقل المواد: <https://mils.planttreaty.org/itt/>

⁵ في حال كانت النسخة المرسلّة من الاتفاق الموحد لنقل المواد المكتمل في شكل عقد قبول بفض العبوة، يضيف المقدّم معلومات عن (أ) تاريخ إرسال الشحنة (ب) واسم الشخص الذي أرسلت إليه الشحنة، وذلك طبقاً للخيار 2 من المادة 10 من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

- (1) ضمان أن يكون الاتفاق الموحد لنقل المواد المكتمل تحت تصرف الطرف الثالث المستفيد عند الاقتضاء؛
- (2) الإبلاغ عن مكان الاحتفاظ بالاتفاق الموحد لنقل المواد ذي الصلة وكيفية الحصول عليه؛
- (3) وتوفير المعلومات التالية:
- (أ) الرمز أو الرقم التعريفي المنسوب إلى الاتفاق الموحد لنقل المواد من جانب مقدم المادة؛
- (ب) اسم مقدم المادة وعنوانه؛
- (ج) تاريخ موافقة مقدم المادة أو قبوله للاتفاق الموحد لنقل المواد، وفي حالة عقود القبول بفض العبوة، تاريخ إرسال الشحنة؛
- (د) اسم وعنوان الملتقي، وفي حالة عقود القبول بفض العبوة، اسم الشخص الذي أرسلت إليه الشحنة؛
- (هـ) تحديد كل عينة في الملحق 1 بالاتفاق الموحد لنقل المواد، والمحصول الذي تنتمي إليه. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

ويتيح الجهاز الرئاسي، عن طريق أمينه، الأمين هذه المعلومات للطرف الثالث المستفيد. وما لم تتفق الأطراف في هذا الاتفاق على خلاف ذلك، وباستثناء ما قد يكون مطلوباً في سياق تسوية النزاعات بموجب المادة 8 من هذا الاتفاق، تُعامل هذه المعلومات على أنها معلومات تجارية سرية وينبغي ألا تستخدم إلا لوضع تقارير مجمعة.

المادة 6 - حقوق الملتقي وواجباته

تعليق تحريري: تم الإبقاء على أرقام المواد "11-6"، و"6-11 مكرراً" و"6-7/8-6"، لأنها تُستخدم بشكل شائع لوصف خيارات الدفع ومفاهيم الاتفاق الموحد الحالي لنقل المواد، وأصبحت مرادفات لخيار الاشتراك وخيار الحصول مرة واحدة، على التوالي. وسيُعاد تقييم هذه المواد ولكن في مرحلة لاحقة.

1-6 يتعهد الملتقي باستخدام المواد أو صوغها فقط لأغراض الأبحاث والتربية والتدريب من أجل الأغذية والزراعة. ولا تشمل هذه الأغراض الاستخدامات الكيميائية والصيدلانية و/أو غيرها من الاستخدامات الصناعية غير الغذائية/العلفية. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

~~1-6 مكرراً على الرغم من أحكام المادة 6-1، يجوز للملتقي نقل المواد لاستخدامها بطريقة مباشرة إلى شخص أو كيان آخر لمعالجة القضايا المتصلة بالأمن الغذائي حيثما يكون قد أكد مع المقدم أنه يجوز نقل هذه المواد للاستخدام غير التجاري.~~

2-6 لا يطالب الملتقي بأية حقوق للملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى قد تحدّ من القدرة على الحصول بسهولة على المواد المتاحة بموجب هذا الاتفاق، أو على أجزاء أو مكونات وراثية منها، في الشكل الذي تم فيه الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف.

3-6 في حال قيام المتلقي بصون المواد المقدّمة، للمتلقى أن يجعل المواد والمعلومات ذات الصلة المشار إليها في المادة 5 (ب) متاحةً للنظام المتعدد الأطراف باستخدام الاتفاق الموحد لنقل المواد. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

4-6 في حال قيام المتلقي بنقل المواد المقدّمة بموجب هذا الاتفاق إلى شخص أو كيان آخر (يشار إليه في ما يلي باسم "المتلقي التالي")، يعمد المتلقي إلى: (متفق عليه بشرط الاستشارة)

(أ) القيام بذلك بموجب الأحكام والشروط التي نص عليها الاتفاق الموحد لنقل المواد، من خلال اتفاق موحد جديد لنقل المواد؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

(ب) وإبلاغ الجهاز الرئاسي بذلك عملاً بالمادة 5 (هـ). (متفق عليه بشرط الاستشارة)

وتماشياً مع ما تقدّم، لا تترتب على المتلقي أية واجبات أخرى تتعلق بالإجراءات التي يتخذها المتلقي التالي. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

5-6 في حال قيام المتلقي بنقل موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير، إلى شخص آخر أو كيان آخر، وإلى أن تنتهي فترة اثني عشر عاماً من توقيع هذا الاتفاق أو قبوله، يتعين على المتلقي: (متفق عليه بشرط الاستشارة)

(أ) إنجاز ذلك وفقاً لشروط وأحكام الاتفاق الموحد لنقل المواد من خلال اتفاق موحد جديد لنقل المواد، شريطة ألا تكون أحكام المادة 5 (أ) من الاتفاق الموحد لنقل المواد سارية؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

(ب) القيام، في الملحق 1 بالاتفاق الموحد لنقل المواد الجديد هذا، بتحديد المواد التي يتم تلقيها من النظام المتعدد الأطراف، والإفادة تحديداً بأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير التي يتم نقلها مستمدة من المواد؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

(ج) تبليغ الجهاز الرئاسي، وفقاً للمادة 5 (هـ)؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

(د) ألا تكون عليه أي التزامات أخرى في ما يتعلق بأفعال أي متلقٍ تالٍ. (تمت الموافقة على ذلك بشرط الاستشارة)

(هـ) لا تنطبق التزامات المادة 5-6 على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير التي ينطبق عليها كلٌّ مما يلي: تحتوي من حيث النسب على مساهمة وراثية تقل عن 12.5 في المائة من المادة، ولا تحتوي على سمة ذات قيمة تجارية نشأت عن المادة. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

6-6 يتم إبرام اتفاق موحد لنقل المواد بمقتضى الفقرة 5-6 بدون الإخلال بحق الأطراف في إرفاق شروط إضافية تتعلق بمزيد من تطوير المنتج، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، دفع تعويض مالي. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

11-6 يجوز للمتلقي يقوم المتلقي، وقت توقيع هذا الاتفاق أو وقت قبوله أو في أي وقت بعد ذلك، اختيار آلية الاشتراك على النحو المحدد في الملحق 2 بهذا الاتفاق، من خلال تقديم إعادة استمارة التسجيل الواردة في الملحق 3 بهذا الاتفاق، بعد ملئها بالكامل وتوقيعها، إلى الجهاز الرئاسي للمعاهدة من خلال أمينه ("الاشتراك"). وفي حال لم يتلق الأمين استمارة التسجيل، تطبق طريقة الدفع المحددة في المادتين 6-7 و6-8، إلا إذا كان المتلقي هو بالفعل مشترك.

6-11 مكرراً إذا اختار المتلقي آلية الاشتراك، تنطبق شروط وأحكام آلية الاشتراك على النحو الوارد في الملحق 2 بهذا الاتفاق. وفي هذه الحالة، يشكّل الملحق 2 بهذا الاتفاق جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق، وإن أي إشارة إلى هذا الاتفاق، حيثما يسمح السياق بذلك مع إجراء ما يلزم من تعديلات، تُفهم على أنها تشمل أيضاً الملحق 2.

6-11 مكرراً ثانياً عند اختيار نظام الاشتراك، لا تقع على عاتق المتلقي بوصفه مشتركاً، أي التزامات دفع في ما يتعلق بالمواد التي تم الحصول عليها والمنتج الذي يحتوي على هذه المواد، باستثناء التزامات الدفع المنصوص عليها في آلية الاشتراك خلال فترة الاشتراك.

6-7 في حال لم يتم المتلقي باختيار آلية الاشتراك وعمد هو أو أي من فروعها إلى التسويق التجاري لمنتج يشكّل مورداً وراثياً نباتياً للأغذية والزراعة ويتضمّن مواداً كما هو مشار إليه في المادة 3 من هذا الاتفاق، وفي حال لم يكن المنتج متاحاً للآخرين من دون قيود لأغراض إجراء المزيد من البحوث والتربية وفقاً للمادة 2 من هذا الاتفاق، يدفع المتلقي خلال الفترة التي تنطبق فيها القيود نسبة مئوية ثابتة من قيمة مبيعات المنتج المسوّق تجارياً إلى الآلية التي أنشأها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض، وفقاً للملحق 4 بهذا الاتفاق. وبعد انتهاء القيود، يواصل المتلقي أو أي من فروعها التي تسوّق المنتج تجارياً، تسديد المدفوعات بالسعر المشار إليه في المادة 6-8 أدناه.

6-8 في حال لم يتم المتلقي باختيار آلية الاشتراك وعمد هو أو أي من فروعها إلى التسويق التجاري لمنتج يشكّل مورداً وراثياً للأغذية والزراعة ويتضمّن مواد كما هو مشار إليه في المادة 3 من هذا الاتفاق، وفي حال كان المنتج متاحاً للآخرين من دون قيود لأغراض إجراء مزيد من البحوث والتربية وفقاً للمادة 2 من هذا الاتفاق، يدفع المتلقي لمدة عشر سنوات، نسبة مئوية ثابتة من قيمة مبيعات المنتج المسوّق تجارياً إلى الآلية التي أنشأها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض وفقاً للملحق 4 بهذا الاتفاق.

6-8 مكرراً بالنسبة إلى منتجات معينة، يتعيّن على المتلقي إجراء دفعات لمدة لا تزيد عن 25 سنة مجتمعة وفقاً لأحكام المادتين 6-7 و6-8.

6-9 يتيح المتلقي للنظام المتعدد الأطراف، عبر نظام الإعلام عن الموارد المنصوص عليه في المادة 17 من المعاهدة، جميع المعلومات غير السرية الناشئة عن الأبحاث والتطوير بشأن المواد، ويشجّع على تقاسم المنافع غير النقدية المشار إليها صراحةً في المادة 13-2 من المعاهدة الناشئة عن هذه الأبحاث والتطوير للمواد، من خلال النظام المتعدد الأطراف. ويشجّع المتلقي على أن يودع لأغراض الأبحاث والتربية والتدريب، عينة من أي منتج يدمج المادة في مجموعة تكون جزءاً من النظام المتعدد الأطراف.

6-10 يجب على المتلقي الذي تقدّم بطلب للحصول على حقوق ملكية فكرية، أو حصل عليها لأية منتجات طوّرت من مواد تم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف أو من مكوناتها ويتنازل عن ذلك الطلب أو تلك الحقوق لطرف ثالث، أن ينقل التزامات تقاسم المنافع بموجب هذا الاتفاق إلى ذلك الطرف الثالث.

المادة 7 – القانون الساري

يكون القانون الساري هو المبادئ العامة للقانون، بما في ذلك مبادئ العقود التجارية الدولية الصادرة عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص لعام 2016، وكما يتم تحديثها لاحقاً، مع مراعاة الأهداف والأحكام ذات الصلة الواردة في المعاهدة وقرارات الجهاز الرئاسي متى دعت الحاجة إلى تفسير. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

المادة 8 – تسوية النزاعات

1-8 يجوز في تسوية النزاعات بدوؤها من جانب مقدم المادة أو المتلقي أو الطرف الثالث المستفيد، نيابةً عن الجهاز الرئاسي للمعاهدة والنظام المتعدد الأطراف التابع لها. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

2-8 توافق الأطراف في هذا الاتفاق على أنّ منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة التي تمثل الجهاز الرئاسي والنظام المتعدد الأطراف، يحق لها، باعتبارها طرفاً ثالثاً مستفيداً، بدء إجراءات تسوية النزاعات في ما يتعلق بحقوق وواجبات مقدم المادة والمتلقي بموجب هذا الاتفاق. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

3-8 يحقّ للطرف الثالث المستفيد أن يطلب إتاحة المعلومات اللازمة، بما في ذلك العينات حسب الاقتضاء، من قبل مقدم المادة ومنتقليها بشأن التزاماتهما التي ينصّ عليها هذا الاتفاق. ويتيح مقدم المادة ومنتقليها أي معلومات أو عينات مطلوبة على هذا النحو، حسب مقتضى الحال. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

4-8 إنّ أي نزاع ينشأ عن هذا الاتفاق يُحلّ على النحو التالي:

(أ) التسوية الودية للنزاع: تحاول الأطراف بحسن نية حلّ أي نزاع عن طريق التفاوض. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

(ب) الوساطة: في حال عدم التوصل إلى حلّ للنزاع عن طريق التفاوض، للأطراف أن تختار تسوية النزاع عن طريق الوساطة بالاستعانة بطرف ثالث وسيط محايد، بالاتفاق المتبادل بين الأطراف. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

(ج) التحكيم: في حال عدم التوصل إلى حلّ للنزاع عن طريق التفاوض أو الوساطة، يجوز لأي من الطرفين إحالة النزاع إلى التحكيم بموجب قوانين التحكيم الصادرة عن أحد الأجهزة الدولية بعد موافقة الأطراف في النزاع. أما في حال عدم التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن، فتتم تسوية النزاع بموجب قوانين التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية من جانب محكم واحد أو أكثر يعينون طبقاً للقوانين المذكورة. ويجوز لأي من الطرفين، إذا أراد ذلك، تعيين محكم من قائمة الخبراء التي يضعها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض؛ ويجوز أن يتفق الطرفان، أو المحكمان اللذان عُيّنوا من قبلهما، على تعيين محكم واحد، أو محكم يترأس هيئة المحكمين حسب مقتضى الحال، من القائمة المذكورة للخبراء. وتكون نتيجة التحكيم ملزمةً للطرفين. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

(د) يجوز للأطراف المتضررة الاستفادة من الفرص المتاحة بموجب أحكام المادة 12-5 من المعاهدة. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

5-8 في حال حدوث إخلال مثبت بالمادتين 1-6 و 2-6، قد يكون **المتلقي** مسؤولاً عن دفع تعويضات. ففي ما يتعلق بالمادة 1-6، تكون التعويضات متناسبة مع الإيرادات التي يتلقاها **المتلقي** نتيجة للإخلال المثبت. وفي ما يتعلق بالمادة 2-6، تكون التعويضات متناسبة مع الإيرادات التي يتلقاها **المتلقي** نتيجة لحقوق الملكية الفكرية أو غيرها من الحقوق التي تقيّد من الحصول الميسّر على **المادة** أو على أجزائها أو مكوناتها الوراثية، بالشكل الوارد من **النظام المتعدد الأطراف**، وقد تؤدي بالإضافة إلى ذلك إلى التنازل عن حقوق الملكية الفكرية أو غيرها من الحقوق المعنية، وفقاً للقانون الدولي والتشريعات الوطنية ذات الصلة. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

المادة 9 - بنود إضافية

الضمانة

1-9 لا يعطي مقدم المادة أية ضمانات بموجب هذا الاتفاق بشأن سلامة **المواد** أو ملكيتها، ولا بشأن دقة أو صحة أية بيانات تعريفية أو أية بيانات أخرى مرفقة مع **المواد**. كما لا يقدم أية ضمانات بشأن نوعية **المواد** المقدمة أو ديمومتها أو نقاوتها (الوراثية أو الآلية). ليس هناك أي ضمانة للحالة الصحية النباتية **للمواد** غير ما يرد في شهادة الصحة النباتية المرفقة. ويكون **المتلقي** مسؤولاً بالكامل عن التقيد بجميع الأنظمة والقواعد المتعلقة بالحجر، والأنواع الغريبة الغازية، والسلامة البيولوجية الخاصة باستيراد **المواد الوراثية** أو الإفراج عنها. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

الانسحاب من هذا الاتفاق

2-9 يجوز للمتلقي الانسحاب من هذا الاتفاق وفقاً للملحق 2 والملحق 4. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

التعديلات على الاتفاق الموحد لنقل المواد

3-9 إذا عدّل الجهاز الرئاسي أحكام وشروط الاتفاق الموحد لنقل **المواد**، يتعين على **المتلقي**، اعتباراً من التاريخ الذي يقرره الجهاز الرئاسي، أن يستخدم أحكام وشروط الاتفاق الموحد لنقل **المواد** المعدّل لعمليات النقل اللاحقة **للمواد** إلى أطراف ثالثة. وتظل حقوق **المتلقي** وواجباته الأخرى دون تغيير، إلا إذا وافق **المتلقي** صراحةً وخطباً على الاتفاق الموحد لنقل **المواد** المعدّل. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

المرحلة الانتقالية

4-9 في حال لم يدخل تعديل الملحق 1 **بالمعاهدة**، على النحو الوارد في القرار [XX]/2025، حيز التنفيذ قبل 31 يوليو/تموز 2031 وما لم يمدد الجهاز الرئاسي المدة أو يقرر خلاف ذلك، في دورته في عام 2031: يكون نص المادتين 6-7 و 6-8 كما يلي:

7-6 في حال قام **المتلقي** أو أي من فروع **بمستوي** منتج ما هو مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة وكان هذا المنتج يتضمّن مواد كما هو مشار إليه في المادة 3 من هذا الاتفاق، وفي حال عدم إتاحة هذا المنتج للآخرين من دون قيود لأغراض إجراء المزيد من الأبحاث والتربية، يدفع **المتلقي** خلال الفترة التي تنطبق فيها القيود، نسبة

مغويةً ثابتةً من قيمة مبيعات المنتج المسوّق تجاريًا إلى الآلية التي أنشأها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض، وفقًا للملحق 4 بهذا الاتفاق.

8-6 في حال قام المتلقي أو أي من فروعِه بتسويق منتج ما هو مورد وراثي نباتي للأغذية والزراعة وكان هذا المنتج يتضمّن مواد كما هو مشار إليه في المادة 3 من هذا الاتفاق، وفي حال إتاحة المنتج للآخرين من دون قيود لأغراض إجراء المزيد من الأبحاث والتجربة، يشجّع المتلقي على دفع مبالغ طوعية إلى الآلية التي أنشأها الجهاز الرئاسي لهذا الغرض، وفقًا للملحق 4 بهذا الاتفاق، مع إجراء التعديلات اللازمة.

سيتوقف انطباق المادة 6-11 والملحقات ذات الصلة على المتلقين الجدد ولن يُسمح بأي اشتراك جديد بموجب هذا الاتفاق. ويجوز للمتلقي الذي أصبح مشتركًا قبل 31 يوليو/تموز 2031 في غضون [XX] يوم، إما:

(1) إبلاغ الجهاز الرئاسي للمعاهدة، عن طريق أمينه، بأنه سيحافظ على الاشتراك؛ أو

(2) الانسحاب من اشتراكه بمفعول فوري. وفي حال اختار المشترك هذا الخيار، يتوقف سريان شروط الاشتراك وتُستبدل بأحكام وشروط آلية الدفع بموجب المادتين 6-7 و6-8 والملحق 4 بهذا الاتفاق. وبعد هذا الانسحاب، يُحتسب أي مبلغ دفعه المشترك بموجب الاشتراك، بناءً على طلب المشترك، مقابل أي مدفوعات قد تستحق بموجب آلية الدفع بموجب المادتين 6-7 و6-8 والملحق 4 بهذا الاتفاق في غضون السنوات العشر التالية لتاريخ بدء الاشتراك الأول.

المادة 10 - التوقيع/القبول (متفق عليه بشرط الاستشارة)

يجوز لمقدم المادة والمتلقي اختيار طريقة القبول ما لم يطلب أي من الطرفين التوقيع على هذا الاتفاق.

الخيار 1 - التوقيع*

أنا، (الاسم الكامل للمسؤول المرخص له)، أمثل وأضمن أن لدي السلطة لتنفيذ هذا الاتفاق نيابةً عن متلقي المادة وأقر بمسؤوليات مؤسستي وواجباتها بالالتزام بأحكام هذا الاتفاق، حرفيًا ومن حيث المبدأ، بهدف تعزيز صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام.

إني أدرك وأوافق صراحةً على أن الطرف الثالث المستفيد يتمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادتين 4 و8 من هذا الاتفاق.

وأصرّح بموجب هذا أنّ قيمة مبيعات المتلقي لا تتعدى مبلغ [xx] دولار أمريكي بموجب المادة 3-3 من الملحق 2. ويتعهد المتلقي بأن يسدد دفعات سنوية وأن يرفع تقارير سنوية حالما تتخطى قيمة مبيعاته مبلغ [xx]

* عندما يختار مقدم المادة التوقيع، تظهر فقط الصياغة في الخيار 1 في الاتفاق الموحد لنقل المواد. وكذلك، إذا اختار مقدم المادة عقد القبول بفض العبوة أو عقد القبول على الإنترنت، تظهر في الاتفاق الموحد لنقل المواد فقط الصياغة في الخيار 2 أو الخيار 3 حسبما يكون ملائمًا. وعندما يقع الاختيار على "عقد القبول على الإنترنت"، ينبغي أن تتوافق المواد أيضًا مع نسخة مكتوبة من الاتفاق الموحد لنقل المواد.

دولار أمريكي. وحق الطرف الثالث المستفيد بطلب المعلومات المناسبة عملاً بالمادة 4-4 من هذا الاتفاق مفهومٌ ومقبولٌ صراحةً.

~~□ أصحّ بموجب هذا أنّ المتلقي لا يتلقى أكثر من [xx] عيّنة في السنة من النظام المتعدد الأطراف وفقاً للمادة 3-3 من الملحق 2. ويتعهد المتلقي بأن يسدّد دفعات سنوية وأن يرفع تقارير سنوية حالما يتجاوز عدد العينات التي يحصل عليها من النظام المتعدد الأطراف [xx] عيّنة. وحق الطرف الثالث المستفيد بطلب المعلومات المناسبة عملاً بالمادة 4-4 من هذا الاتفاق مفهومٌ ومقبولٌ صراحةً.~~

~~□ أصحّ بموجب هذا أنّ المتلقي يستخدم المواد أو يحتفظ بها فقط لأغراض التوصيف أو التجديد أو التكاثر أو [xx] وفقاً للمادة 3-3 من الملحق 2. ويتعهد المتلقي بأن يسدّد دفعات سنوية وأن يرفع تقارير سنوية حالما يستخدم المواد لأغراض أخرى. وحق الطرف الثالث المستفيد بطلب المعلومات المناسبة عملاً بالمادة 4-4 من هذا الاتفاق مفهومٌ ومقبولٌ صراحةً.~~

□ وأؤكد أن المتلقي هو بالفعل مشترك في النظام المتعدد الأطراف.
رقم المشترك:.....

التوقيع التاريخ.....
اسم متلقي المادة

الخيار 2 – الاتفاقات الموحدة لنقل المواد بعقود القبول بفض العبوة*

يكون تقديم المواد مرهوناً بقبول أحكام هذا الاتفاق. ويشكّل تقديم المواد من جانب المقدم وقبولها من جانب المتلقي واستخدامها، قبولاً بأحكام هذا الاتفاق.

يدرك المتلقي ويوافق صراحةً على أن الطرف الثالث المستفيد يتمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادتين 4 و 8 من هذا الاتفاق.

في حال لم تتخطّ قيمة مبيعات المتلقي مبلغ [xx] دولار أمريكي، يقدم التصريح التالي خطياً والموقع حسب الأصول إلى الجهاز الرئاسي من خلال أمينه، وإلا فإن الإعفاء المنصوص عليه في المادة 3-3 من الملحق 2 لا يسري: "أصحّ بموجب هذا أنّ قيمة مبيعات المتلقي لا تتعدى مبلغ [xx] دولار أمريكي بموجب المادة 3-3 من الملحق 2. ويتعهد المتلقي بأن يسدّد دفعات سنوية وأن يرفع تقارير سنوية حالما تتخطى قيمة مبيعاته مبلغ [xx] دولار أمريكي. وحق الطرف الثالث المستفيد بطلب المعلومات المناسبة عملاً بالمادة 4-4 من هذا الاتفاق مفهومٌ ومقبولٌ صراحةً".

في حال لم يتخطّ عدد العينات التي يحصل عليها المتلقي من النظام المتعدد الأطراف [xx] عيّنة، يقدم التصريح التالي خطياً والموقع حسب الأصول إلى الجهاز الرئاسي من خلال أمينه، وإلا فإن الإعفاء المنصوص عليه في المادة 3-3 من الملحق 2 لا يسري: "أصحّ بموجب هذا أنّ المتلقي لا يتلقى أكثر من [xx] مادة في السنة من النظام

~~المتعدد الأطراف بموجب المادة 3-3 من الملحق 2. ويتعهد المتلقي بأن يسدد دفعات سنوية وأن يرفع تقارير سنوية حالما يتخطى عدد العيّنات التي يحصل عليها من النظام المتعدد الأطراف [xx] عيّنة. وحق الطرف الثالث الاستفادة بطلب المعلومات المناسبة عملاً بالمادة 4-4 من هذا الاتفاق مفهومٌ ومقبولٌ صراحةً.~~

~~في حال كان المتلقي يستخدم المواد أو يحتفظ بها فقط لأغراض التوصيف أو التجديد أو التكاثر أو [xx]، يقدم التصريح التالي خطياً والموقع حسب الأصول إلى الجهاز الرئاسي من خلال أمينه، وإلا فإن الإعفاء المنصوص عليه في المادة 3-3 من الملحق 2 لا يسري: "أصرّ بموجب هذا أنّ المتلقي يستخدم المواد أو يحتفظ بها فقط لأغراض التوصيف، التجديد، التكاثر أو [xx]، بموجب المادة 3-3 من الملحق 2. ويتعهد المتلقي بأن يسدد دفعات سنوية وأن يرفع تقارير سنوية حالما يستخدم المواد لأغراض أخرى. وحق الطرف الثالث الاستفادة بطلب المعلومات المناسبة عملاً بالمادة 4-4 من هذا الاتفاق مفهومٌ ومقبولٌ صراحةً."~~

وفي حال كان المتلقي مشتركاً، يقدم المعلومات التالية إلى الجهاز الرئاسي عن طريق أمينه: "أؤكد بموجب هذا أن المتلقي هو مشترك، مع رقم المشترك....."

الخيار 3 - اتفاق نقل المواد بعقود القبول على الإنترنت

- أوافق بموجب هذا على الشروط المبينة أعلاه.
- وإني أدرك وأوافق صراحةً على أن الطرف الثالث المستفيد يتمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادتين 4 و8 من هذا الاتفاق.
- أصرّ بموجب هذا بأن قيمة مبيعات المتلقي لا تتعدى مبلغ [xx] دولار أمريكي بموجب المادة 3-3 من الملحق 2. ويتعهد المتلقي بأن يسدد دفعات سنوية وأن يرفع تقارير سنوية حالما تتخطى قيمة مبيعاته مبلغ [xx] دولار أمريكي. وحق الطرف الثالث الاستفادة بطلب المعلومات المناسبة عملاً بالمادة 4-4 من هذا الاتفاق مفهومٌ ومقبولٌ صراحةً.
- أؤكد بموجب هذا أن المتلقي هو مشترك، مع رقم المشترك.....

~~أصرّ بموجب هذا أنّ المتلقي لا يتلقّى أكثر من [xx] عيّنة في السنة من النظام المتعدد الأطراف بموجب المادة 3-3 من الملحق 2. ويتعهد المتلقي بأن يسدد دفعات سنوية وأن يرفع تقارير سنوية حالما يتخطى عدد العيّنات التي يحصل عليها من النظام المتعدد الأطراف [xx] عيّنة. وحق الطرف الثالث الاستفادة بطلب المعلومات المناسبة عملاً بالمادة 4-4 من هذا الاتفاق مفهومٌ ومقبولٌ صراحةً.~~

~~أصرّ بموجب هذا أنّ المتلقي يستخدم المواد أو يحتفظ بها فقط لأغراض التوصيف أو التجديد أو التكاثر أو [xx]، بموجب المادة 3-3 من الملحق 2. ويتعهد المتلقي بأن يسدد دفعات سنوية وأن يرفع تقارير سنوية حالما يستخدم المواد لأغراض أخرى. وحق الطرف الثالث الاستفادة بطلب المعلومات المناسبة عملاً بالمادة 4-4 من هذا الاتفاق مفهومٌ ومقبولٌ صراحةً.~~

الملحق 1 (متفق عليه بشرط الاستشارة)

قائمة المواد المقدّمة

يتضمّن هذا الملحق قائمةً المواد المقدّمة بموجب هذا الاتفاق، بما في ذلك المعلومات ذات الصلة المشار إليها في المادة 5 (ب).

وترد المعلومات التالية، أو المصدر المشار إليه والذي يمكن الحصول منه عليها، لكل مادة مدرجة: جميع البيانات التعريفية المتاحة، ورهنًا بالقانون المعمول به، أية معلومات وصفية غير سرّية أخرى متاحة وذات الصلة.

الجدول ألف

المواد:

المحصول	
المعلومات ذات الصلة، في حال توافرها، أو المصدر الذي يمكن الحصول منه عليها (الرابط)	رقم العينة أو أي عامل تعريف آخر

الجدول باء

المواد التي تكون موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير:

المحصول:	
المعلومات ذات الصلة، في حال توافرها، أو المصدر الذي يمكن الحصول منه عليها (الرابط)	رقم العينة أو أي عامل تعريف آخر

تماشياً مع المادة 5-6 (ب)، تُقدم المعلومات التالية في ما يخصّ المواد التي تم تلقيها بموجب اتفاق موحد لنقل المواد أو التي أدخلت في النظام المتعدد الأطراف بموجب اتفاق عملاً بالمادة 15 من المعاهدة، والتي تستمد منها الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قيد التطوير الواردة في الجدول بـ:

المحصول:	
المعلومات ذات الصلة، في حال توافرها، أو المصدر الذي يمكن الحصول منه عليها (الرابط)	رقم العينة أو أي عامل تعريف آخر

الملحق 2^٥

شروط الاشتراك وأحكام آلية الاشتراك

(المادة 6-11)

المادة 1 - الاشتراك

1-1 يوافق المتلقي الذي يقوم باختيار آلية الاشتراك وفقاً للمادة 6-11 (ويشار إليه في ما بعد باسم "المشترك")، على أن يكون ملزماً بالأحكام والشروط الإضافية ("شروط الاشتراك") من خلال توقيع استمارة التسجيل الواردة في الملحق 3 حسب الأصول وفقاً للمادة 6-11 (المشار إليه في ما يلي بالمشترك). (متفق عليه بشرط الاستشارة).

2-1 يبدأ نفاذ الاشتراك عند استلام أمين الجهاز الرئاسي لاستمارة التسجيل الموقعة حسب الأصول في الملحق 3. ويقوم الأمين بإخطار المشترك بتاريخ الاستلام. ولا يلزم المشترك بالتوقيع على الملحق 3 بأي اتفاق لاحق موحد لنقل المواد، خلال فترة الاشتراك. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

3-1 يُعفى المشترك من أي التزام بتسديد مدفوعات بموجب أي اتفاق موحد لنقل المواد تم التوقيع عليه في السابق، ووحدها التزامات الدفع المنصوص عليها في شروط الاشتراك تنطبق. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

4-1 يجوز للجهاز الرئاسي تعديل شروط الاشتراك في أي وقت. ولا تسري شروط الاشتراك المعدلة على أي مشترك قائم، إلا إذا قام المشترك بإخطار الجهاز الرئاسي بموافقته على الخضوع لشروط الاشتراك المعدلة. وفي حال وافق المشترك على شروط الاشتراك المعدلة، فإن هذه الموافقة لا تؤثر على التاريخ الذي بدأ فيه نفاذ الاشتراك. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

المادة 2 - السجل

يوافق المشترك على إدراج اسمه الكامل وتفاصيل الاتصال به وتاريخ بدء نفاذ الاشتراك في سجل عام ("السجل") ويتعهد بإبلاغ الجهاز الرئاسي للمعاهدة فوراً، من خلال أمينه، بأي تغييرات في هذه المعلومات. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

المادة 3 - تقاسم المنافع النقدية

3-1 من أجل تقاسم المنافع النقدية الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المنصوص عليها في المعاهدة، يسدد المشترك مبالغ سنوية على أساس مبيعات المنتجات التي هي موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة.

^٥ ينطبق هذا الملحق فقط في حال قام المتلقي باختيار آلية الاشتراك.

2-3 وفي حال دخل الاشتراك حيّز التنفيذ في غضون [X] سنوات من تلقي المشترك المواد لأول مرة بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد لعام 2025⁷ ("خيار الدفع المسبق")، يكون معدل الدفع المطبق على مبيعات المنتجات التي هي موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة [yy] في المائة. وفي حال دخل الاشتراك حيّز التنفيذ بعد هذه الفترة ("خيار الدفع المؤجل")، يكون معدل المدفع المطبق [yy] في المائة.

2-3 مكرراً ثانياً بناءً على طلب المشترك الذي يقوم فقط بالتسويق التجاري لمنتجات تكون موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة متاحة من دون قيود، من خلال استمارة التسجيل الواردة في الملحق 3، تُطبّق معدلات المدفع التالية: دفع نسبتها [xx] في المائة في حال اختار المشترك خيار الدفع المسبق، و [yy] في المائة في حال اختار خيار الدفع المؤجل.

~~[xxx] في المائة عندما تكون هذه المنتجات متوافرة من دون قيود،~~

~~و [yy] في المائة عندما تكون هذه المنتجات غير متوافرة من دون قيود.~~

2-3 مكرراً ثانياً في حال سدد المشترك، بصفته متلقيًا، مدفوعات طوعية لتقاسم المنافع إلى الحساب المشار إليه في المادة 3-6 أدناه قبل دخول الاشتراك حيّز التنفيذ، يجوز للمشارك أن يخصم هذه المدفوعات من أي مدفوعات تكون مستحقة بموجب المواد 2-3 إلى 2-3 مكرراً أعلاه.

3-3 رغم ما تقدّم، لا يُلزم بالدفع ÷

(أ) المشترك في سنة مالية لا تتعدى فيها مبيعاته مبلغ [xx] دولار أمريكي؛.

(ب) المشترك في سنة مالية لا يتعدى فيها عدد العينات التي يحصل عليها من النظام المتعدد الأطراف [xx] عيّنة؛ أو

(ج) المشترك بالنسبة إلى أي عينات يحصل عليها من النظام المتعدد الأطراف لأغراض التصريف كمدّ خدمات لمقدم المواد، مثل التوصيف والتجديد والتكاثف.

4-3 تسدّد المدفوعات في غضون ستين (60) يومًا بعد إقفال حسابات كل سنة مالية، عن السنة السابقة. وكلّما أصبح الاشتراك نافذًا خلال السنة، يقوم المشترك بدفع مبلغ متناسب للسنة الأولى من اشتراكه. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

5-3 يقدم المشترك إلى أمين الجهاز الرئاسي، في غضون ستين (60) يومًا بعد إقفال حسابات كل سنة مالية، كشفًا للحسابات، بما يشمل على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) معلومات عن المبيعات التي تم تسديد المبالغ عنها؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

(ب) في حال خيار الدفع المسبق، معلومات عن الاتفاق الموحد لنقل المواد الذي تم بموجبه تلقي المواد لأول مرة، وفقًا للمادة 5 (هـ) من هذا الاتفاق، مع إجراء التعديلات اللازمة؛

⁷ الاتفاق الموحد لنقل المواد لعام 2025 هو الاتفاق الذي قرر الجهاز الرئاسي اعتماده في القرار XX/2025 الصادر بتاريخ XX نوفمبر/تشرين الثاني 2025.

(ب)(ج) في حال المادة 2-3 مكرراً من الملحق 2، معلومات عن حافظة منتجات المشترك تسمح بتحديد معدلات الدفع المطبقة؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

(د) معلومات تسمح بالتحقق من المدفوعات الطوعية السابقة لتقاسم المنافع التي يقرر المشترك خصمها بموجب المادة 2-3 مكرراً ثانياً أعلاه، من قيمة المدفوعات المستحقة

(هـ) ومصدر المعلومات المقدمة الذي يمكن التحقق منه. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

أو تصريح موقع يبين أنه مُعفى من الدفع بموجب المادة 3-3 أعلاه. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

تعامل هذه المعلومات على أنها معلومات تجارية سرّية، إلى الحد الذي يحدده المشترك ضمن الحدود التي ينص عليها هذا الاتفاق، وتُتاح للطرف الثالث المستفيد، في سياق تسوية النزاعات، على النحو المنصوص عليه في المادة 8 من هذا الاتفاق، وإلى الجهاز الرئاسي لأغراض تجميع التقارير بشأن الإيرادات الواردة إلى الصندوق الذي أنشأه الجهاز الرئاسي طبقاً للمادة 3-19 (و) من المعاهدة. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

3-6 تُسدد جميع المدفوعات المستحقة للجهاز الرئاسي بالدولار الأمريكي بسعر الصرف المتداول في تاريخ إقفال الحسابات على الحساب التالي الذي أنشأه الجهاز الرئاسي طبقاً للمادة 3-19 (و) من المعاهدة: (متفق عليه بشرط الاستشارة)

**FAO Trust Fund (USD) GINC/INT/031/MUL,
IT-PGRFA (Benefit-sharing),
Citibank
399 Park Avenue, New York, NY, USA, 10022,
Swift/BIC: CITIUS33, ABA/Bank Code: 021000089, Account No. 36352577**

المادة 4 - الانسحاب من الاشتراك

- 1-4 يكون الاشتراك نافذاً إلى حين انسحاب المشترك منه، رهناً بنتائج أي تسوية للنزاعات بموجب المادة 8 من هذا الاتفاق.
- 2-4 يجوز للمشارك الانسحاب من اشتراكه بعد ستة أشهر من تقديم إشعار خطي بذلك إلى الجهاز الرئاسي من خلال أمينه، ليس قبل عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاشتراك. (متفق عليه بشرط الاستشارة)
- 3-4 عند الانسحاب من الاشتراك، لا يجوز للمشارك أن يستخدم المادة بعد ذلك. ويجوز للمشارك حفظ المادة وإتاحتها للنظام المتعدد الأطراف بموجب المادة 6-3. ويجوز للمشارك أن يعرض إعادة أي مواد متبقية في حيازته إلى المقدم. وفي حال تعذر ذلك أو في حال رفض المقدم العرض، يعرض المشارك نقل هذه المادة إلى مؤسسة دولية كانت قد وقعت اتفاقاً مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من المعاهدة أو أي بنك جينات آخر يعمل بموجب شروط وأحكام النظام المتعدد الأطراف. وإذا رُفض العرض أو لم يكن هذا النقل ممكناً، يجوز، كحلٍ أخير، إتلاف المادة وتُقدّم أدلة على إتلافها إلى الطرف الثالث المستفيد. (متفق عليه بشرط الاستشارة)
- 4-4 تستمر أحكام تقاسم المنافع النقدية وفقاً للمادة 3 من شروط الاشتراك هذه مدة سنتين بعد انتهاء الاشتراك. وبصرف النظر عما تقدّم، وحدها المواد 4 و6-1 و6-2 و6-3 و6-4 و6-9 و6-10 و8 من هذا الاتفاق التي تظل سارية بعد انقضاء الاشتراك.

الملحق 3⁸

استمارة التسجيل

يوافق المتلقي بموجب هذا بأن يكون ملزمًا بشروط الاشتراك.

ومن المفهوم والمتفق عليه صراحة أنه سيتم إدراج اسم المتلقي الكامل وتفاصيل الاتصال به وتاريخ سريان مفعول الاشتراك في سجل عام للمشاركين ("السجل")، وأن المتلقي أو المسؤول المخوّل عنه سيبلغ الجهاز الرئاسي للمعاهدة فوراً بأية تغييرات في هذه المعلومات من خلال أمينه.

□ (فقط في حال إعادة استمارة التسجيل في غضون [X] سنوات من تلقي المواد لأول مرة بموجب الاتفاق الموحد لنقل المواد لعام 2025⁹): أعلن بموجب هذا أنني مؤهل لمعدل الدفع المطبق بموجب خيار الدفع المسبق. وأفهم وأوافق صراحةً على أن يتضمن كشف حسابي السنوي المعلومات الإضافية المنصوص عليها في المادة 3-5 من الملحق 2.

□ (فقط في حال اختيار معدلات الدفع النقدية لتقاسم المنافع بموجب المادة 3-2 مكرراً من الملحق 2): أختار بموجب هذا معدلات الدفع المنصوص عليها في المادة 3-2 مكرراً من الملحق 2. وأفهم وأوافق صراحةً على أن يتضمن كشف حسابي السنوي المعلومات الإضافية المنصوص عليها في المادة 3-5 من الملحق 2.

التوقيع التاريخ

الاسم الكامل للمتلقي:

.....
.....

العنوان:

.....
.....
.....

رقم الهاتف: عنوان البريد الإلكتروني:

المسؤول المخوّل عن المتلقي:

.....
.....

⁸ ينطبق هذا الملحق فقط في حال قام المتلقي باختيار آلية الاشتراك. وإذا كان المتلقي بالفعل مشتركاً ويّين رقم الاشتراك المذكور في المادة 10 أعلاه،

لا يُطلب منه التوقيع على استمارة التسجيل.

⁹ الاتفاق الموحد لنقل المواد لعام 2025 هو الاتفاق الذي قرر الجهاز الرئاسي اعتماده بموجب القرار XX/2025 الصادر بتاريخ XX نوفمبر/تشرين الثاني

العنوان:

.....

.....

رقم الهاتف: عنوان البريد الإلكتروني:

تنبيه: يجب على المتلقي أيضاً التوقيع على هذا الاتفاق أو قبوله، على النحو المنصوص عليه في المادة 10، وإلا لا يكون التسجيل صالحاً.

يجب على المتلقي التدليل على القبول من خلال إرسال استمارة تسجيل موقعة إلى الجهاز الرئاسي، من خلال أمينه، على العنوان أدناه ويجب أن ترفق استمارة التسجيل الموقعة بنسخة من هذا الاتفاق.

The Secretary,
International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture
Food and Agriculture Organization of the United Nations
I-00153 Rome, Italy
Email: ITPGRFA-Secretary@FAO.org

الملحق 104

معدلات وطرق الدفع بموجب المادتين 6-7 و 6-8من هذا الاتفاق

1- إذا قام المتلقي أو أي من فروع بالتسويق التجاري لمنتج ليس متاحًا أو منتجات ليست متاحةً دون قيود لآخرين للمزيد من الأبحاث والتربية طبقًا للمادة 2- من هذا الاتفاق، يسدد المتلقي كل سنة [نسبة واحد وواحد من عشرة في المائة (1.1 في المائة)] من قيمة المبيعات السنوية للمنتج أو المنتجات التي تقل عن ثلاثين في المائة (30 في المائة) [{yy} في المائة (yy في المائة)] من قيمة المبيعات السنوية للمنتج أو المنتجات].

1- يسدد المتلقي كل سنة (XX) نسبة مئوية [(XX في المائة)] من قيمة المبيعات السنوية للمنتج في حال عدم إتاحة هذا المنتج للآخرين من دون قيود لأغراض إجراء مزيد من البحث والتربية.

2- ويسدد المتلقي كل سنة (YY) نسبة مئوية [(YY في المائة)] من قيمة المبيعات السنوية للمنتج في حال كان المنتج متاحًا للآخرين من دون قيود لأغراض إجراء مزيد من البحث والتربية.

2-3 لا يتوجب على المتلقي تسديد أية مدفوعات عندما يكون المنتج أو المنتجات:

(أ) متاحةً دون قيود لآخرين للمزيد من الأبحاث والتربية طبقًا للمادة 2- من هذا الاتفاق؛

(ب) (أ) قد تم شراؤها أو الحصول عليها بخلاف ذلك من شخص أو كيان آخر سبق أن دفع بالفعل مبلغًا مقابل المنتج أو المنتجات؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

(ج) (ب) قد تم بيعها أو الاتجار بها كسلعة؛ أو (متفق عليه بشرط الاستشارة)

(د) (ج) يحتوي يحتوي من حيث النسب على مساهمة وراثية تقل عن 6.25 في المائة من المادة ولا تحتوي يحتوي على سمة ذات قيمة تجارية نشأت عن المادة. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

3- عندما يتضمن منتج ما مادة وراثية نباتية للأغذية والزراعة تم الحصول عليها من النظام المتعدد الأطراف بموجب اتفاقين أو أكثر لنقل المواد استنادًا إلى الاتفاق الموحد لنقل المواد، ينبغي تسديد مبلغ واحد فقط بمقتضى الفقرتين 1 و 2 أعلاه. (تمت الموافقة على ذلك بشرط الاستشارة)

4- وفي حال سدد المتلقي مدفوعات طوعية لتقاسم المنافع إلى الحساب المشار إليه في الفقرة 6 أدناه قبل أن يشرع المتلقي أو أي من فروع إلى التسويق التجاري لمنتج يشكل موردًا وراثيًا نباتيًا للأغذية والزراعة، وكان هذا المنتج يتضمن

¹⁰ ينطبق هذا الملحق فقط في حال لم يتم المتلقي باختبار آلية الاشتراك. يحدد هذا الملحق معدلات وطرق الدفع بموجب المادتين 6-7 و 6-8، والتي تصبح منطبقة فقط على النحو المنصوص عليه في المادة 9-6 من هذا الاتفاق، وإثر عملية استعراض يقوم بها الجهاز الرئاسي. وترد التبعات الخيارات المتاحة للمشارك في المادة 9-6 من هذا الاتفاق.

مواد كما هو مشار إليه في المادة 3 من هذا الاتفاق، يجوز للمتلقي أن يخصم هذه المدفوعات من أي مدفوعات تكون مستحقة بموجب المادة 1 أو المادة 2 أعلاه.

4-5 يُقدّم المتلقي إلى الجهاز الرئاسي، خلال ستين يومًا (60) بعد إقفال الحسابات كل سنة مالية، تقريرًا سنويًا يحدد: (متفق عليه بشرط الاستشارة)

(أ) - قيمة مبيعات المنتج أو المنتجات من جانب المتلقي، وأي من فروعه، لفترة الإثني عشر شهرًا (12) التي تسبق الإقفال السنوي للحسابات؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

(ب) - مبلغ المدفوعات المستحقة؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

(ج) - معلومات تسمح بتحديد معدل أو معدلات الدفع المعمول بها؛ (متفق عليه بشرط الاستشارة)

(د) - معلومات تسمح بالتحقق من المدفوعات الطوعية السابقة لتقاسم المنافع التي يقرر المتلقي خصمها بموجب المادة 4 أعلاه، من قيمة المدفوعات المستحقة؛

(د) (ج) مصدر المعلومات المقدمة الذي يمكن التحقق منه. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

تعامل هذه المعلومات على أنها معلومات تجارية سرّية، إلى الحد الذي يحدّه المشترك ضمن الحدود التي ينص عليها هذا الاتفاق، وتُتاح للطرف الثالث المستفيد، في سياق تسوية النزاعات، على النحو المنصوص عليه في المادة 8 من هذا الاتفاق، وإلى الجهاز الرئاسي لأغراض تجميع التقارير بشأن الإيرادات الواردة إلى الصندوق الذي أنشأه الجهاز الرئاسي طبقًا للمادة 3-19 (و) من المعاهدة. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

5-6 وتكون المدفوعات مستحقة وقابلة للتسديد فور تقديم كل تقرير سنوي. وتسدد جميع المدفوعات المستحقة للجهاز الرئاسي بالدولار الأمريكي بسعر الصرف المتداول في تاريخ إقفال الحسابات للحساب التالي الذي أنشأه الجهاز الرئاسي طبقًا للمادة 3-19 (و) من المعاهدة: (متفق عليه بشرط الاستشارة)

**FAO Trust Fund (USD) GINC/INT/031/MUL,
IT-PGRFA (Benefit-sharing),
Citibank
399 Park Avenue, New York, NY, USA, 10022,
Swift/BIC: CITIUS33, ABA/Bank Code: 021000089, Account No. 36352577**

6-7 يجوز للمتلقي الانسحاب من هذا الاتفاق بعد ستة أشهر من تقديم إشعار خطي بذلك إلى الجهاز الرئاسي من خلال أمينه، ليس قبل عشر سنوات من تاريخ توقيع هذا الاتفاق من قبل المقدم أو المتلقي، أي التاريخين أبعد، أو من تاريخ قبول هذا الاتفاق من قبل المتلقي. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

7-8 في حال بدأ المتلقي، قبل الانسحاب، بالتسويق لمنتج مستحق الدفع بموجب المادتين 6-7 و 6-8 والملحق 4 بهذا الاتفاق، تستمر هذه المدفوعات طالما يجري التسويق للمنتج وبموجب أحكام المادتين 6-7 و 6-8 والملحق 4 بهذا الاتفاق (متفق عليه بشرط الاستشارة)

8-9 عند الانسحاب من هذا الاتفاق، لا يجوز للمتلقي أن يستخدم المادة بعد ذلك. ويجوز للمتلقي حفظ المادة

وإتاحتها للنظام المتعدد الأطراف بموجب المادة 6-3. ويجوز للمتلقي أن يعرض أيضاً إعادة أي مواد متبقية في حيازته إلى المقدم. وفي حال تعذر ذلك أو في حال رفض المقدم العرض، يعرض المتلقي نقل المادة إلى مؤسسة دولية كانت قد وقعت اتفاقاً مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من المعاهدة أو أي بنك جينات آخر يعمل بموجب شروط وأحكام النظام المتعدد الأطراف. وإذا رُفض العرض أو لم يكن هذا النقل ممكناً، يجوز، كحلٍ أخير، إتلاف المادة وتُقدم أدلة على إتلافها إلى الطرف الثالث المستفيد. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

9-10- بصرف النظر عما تقدّم، وحدها المواد 4 و 1-6 و 2-6 و 3-6 و 4-6 و 9-6 و 10-6 و 8 من هذا الاتفاق التي تظل ساريةً بعد دخول الانسحاب حيّز التنفيذ. (متفق عليه بشرط الاستشارة)

المرفق 2 بمشروع القرار

مشروع نص تعديل الملحق الأول بالمعاهدة الدولية
بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وفقاً للمادتين 23 و24:

يمكن تحسين مشروع نص التعديل من خلال ما يلي:

- توضيح استخدام عبارة "ظروف خارج المواقع الطبيعية" وعبارة "مجموعات خارج المواقع الطبيعية"؛
- إعادة النص الذي تم حذفه من "مسودة حزمة يونيو/حزيران 2019"؛
- النظر في إمكانية حذف عبارة "الأنواع الأصلية في أراضيه".

المادة 1: التعديل

في الملحق الأول، تُدرج الفقرتان التاليتان بعد قائمة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة:

"1- تعزيزاً لأهداف المعاهدة الدولية ونطاقها، ووفقاً للمادة 3 من المعاهدة، ودون الإخلال بالمادة 12-3 (ح) من هذه المعاهدة، يجب أن يشمل النظام المتعدد الأطراف، بالإضافة إلى المحاصيل الغذائية والأعلاف المذكورة أعلاه، جميع الموارد الوراثية النباتية الأخرى للأغذية والزراعة، بما في ذلك الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة المستثناة أو المستبعدة سابقاً من اللائحة أعلاه، الخاضعة لإدارة وسيطرة الأطراف المتعاقدة والموجودة في المجال العام وتوجد في ظروف مجموعات خارج المواقع الطبيعية."

"2- لدى المصادقة على هذا التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه، يجوز للطرف المتعاقد، وبصورة استثنائية، أن يعلن عن عدد معين ومحدود من الأنواع الأصلية في أراضيه التي لن يوفرها بموجب أحكام وشروط النظام المتعدد الأطراف. ولا يؤثر هذا الإعلان على حقوق والتزامات أي طرف متعاقد آخر تتعلق بالأنواع المعنية، ولا على حقوق والتزامات المراكز الدولية للبحوث الزراعية أو المؤسسات الدولية الأخرى التي أبرمت اتفاقاً مع الجهاز الرئاسي بموجب المادة 15 من هذه المعاهدة. ويجوز للطرف المتعاقد سحب إعلانه في أي وقت، أو حذف موارد وراثية نباتية للأغذية والزراعة من قائمته في أي وقت، ولكن لا يجوز له إصدار أي إعلان إضافي."

"3- وقد يقرر الجهاز الرئاسي في دورته الرابعة عشرة أنه يجوز للأطراف المتعاقدة التي قامت بالمصادقة على هذا التعديل أو قبوله أو الموافقة عليه، أن تعلن في غضون فترة زمنية محددة قائمة بعدد إضافي من الأنواع التي لن توفرها بموجب أحكام وشروط النظام المتعدد الأطراف."

المادة 2: العلاقة مع المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (2001)

بعد بدء نفاذ التعديل، يتضمن أي انضمام إلى المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة هذا التعديل.